وضممت اليه كثيرا من المسائل والاصول ورتبته على أبواب وفصول ليسهل بها الوصول الى ما فيه منقول وسميته الاسعاف فى أحكام الاوقاف وبالغت فى تصريح الكلام حتى صارت مسائله على طرف الثمام والحمد لله على المبدا والتمام والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام وعلى آله وأصحابه الغر الكرام الائمة البررة العظام عدد قطر الغمام

(كتاب الوقف)

هو فى اللغة الحبس يقال وقفت الدابة اذا حبستها على مكانها ومنه الموقف لان الناس يوقفون اى يحبسون للحساب وفى الشرع هو حبس العين على حكم ملك الواقف او عن التمليك والتصدق بالمنفعة على اختلاف الرأيين وسنبينه وهو جائز عندنا أى عند أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله وذكر فى الاصل كان أبو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده وقال الخصاف أخبرنى أبى عن الحسن بن زياد قال قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز الوقف الا ما كان منه على طريق الوصايا وعن أبى يوسف رحمه الله انه كان يقول بقول أبى حنيفة حتى قيل له انه كان لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ارض تدعى ثمغ فوقفها وسيأتى مسندا فرجع عنه وقال لو بلغ هذا الحديث أبا حنيفة لرجع والصحيح انه جائز عند الكل وانما الخلاف بينهم فى اللزوم وعدمه فعند أبى حنيفة رحمه الله يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه ولا يلزم الا باحد امرين اما ان يحكم به القاضى بدعوى صحيحة وبينة بعد انكار المدعى عليه فحينئذ يلزم لكونه مجتهدا فيه واختلفوا فى قضاء المحكم والصحيح انه لا يرفع الخلاف ولو كان الواقف مجتهدا يرى لزوم الوقف فامضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه او مقلدا فسأل فأفتى بالجواز فقبله وعزم على ذلك لزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان تبدل رأى المجتهد أو أفتى المقلد بعدم اللزوم بعد ذلك او يخرجه مخرج الوصية فيقول أوصيت بغلة ارضى اوداري او يقول جعلتها وقفا بعد موتى فتصدقوا بها على المساكين أو يوصى بان توقف فانه يلزم فى رواية عنه والصحيح انه يصح من الثلث غير لازم اتفاقا لكونه وصية

محضة واللزوم انما هو في حق ورثته حتى لو مات من غير رجوع يلزمهم التصدق بمنافعه مؤبدا ولا يمكنهم ان يملكوه بعده لتأبد الوصية فيه بعدم امكان انقطاع الفقراء بخلاف الوصية بخدمة عبده لانسان بعينه فانه اذا مات الموصى له يرجع العبد الى ورثة الموصى لانتهائها بموت المستحق للخدمة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزم الوقف بدون هذين الشرطين وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوائط في المدينة وابراهيم الخليل عليه السلام وقف اوقافا وهي باقية الى يومنا هذا وقد وقف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وسيأتي مصرحا به ثم ان أبا يوسف رحمه الله قال يصير وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله لا يصير وقفا الا باربعة شروط وستأتي في أول الفصول ولابي حنيفة رحمه الله ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت سورة النساء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حبس بعد سورة النساء وما روى لا حبس عن فرائض الله وعن شريح رحمه الله جاء محمد ببيع الحبس ولانه عقد على منفعة معدومة فيكون جائزا غير لازم كما هو الصحيح عنه او غير جائز كما تقدم والدليل على انه باق على حكم ملكه بعد الوقف انه لو قال تصدقوا على فلان فاذا مات فعلى أولاد فلان انه يفعل كما قال وانه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وان ولايته التصرف فيه اليه ولهذا عرف على قوله بانه حبس العين على حكم ملك الى آخره ولانه لا يمكن ان يزول ملكه عنه لا الى مالك مع بقائه لانه غير مشروع اذ حينئذ يصير كالسائبة بخلاف الاعتاق لانه اتلاف المالية المعتق وبخلاف المسجد لانه جعله لله تعالى خالصا ولهذا لا يجوز الانتفاع به وهذا لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصا لله تعالى ولما كان الوقف عندهما اسقاط الملك لا الى مالك كالمسجد عرفوه بانه حبس العين عن التمليك والتصدق بالمنفعة وأصل قولهما ما رواه أبو بكر احمد بن عمرو الخصاف في كتابه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال انبأنا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة قال قتل مخيريق على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى ان اصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصدق بها قال وحدثنا عن عبد الحميد

ابن جعفر عن محمد بن ابراهيم قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال قال
مخيريق يوم أحد فأوصى ان أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يضعها حيث أراه الله تعالى فهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم
* وحدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمة
الله عليه يقول في خلافته بخناصرة سمعت بالمدينة والناس بها يومئذ كثير من
مشيخة من المهاجرين والانصار ان حوائط رسول الله صلى الله عليه وسلم
السبعة التي وقف من أموال مخيريق وقال ان أصبت فأموالي لمحمد يضعها
حيث أراه الله تعالى وقتل يوم أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخيريق خير يهود * قال وحدثني ابن أبي سبرة عن اسمعيل بن أبي حكيم قال
شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم اليه في عقار حبس لا يباع
ولا يوهب ولا يورث فقال يا أمير المؤمنين كيف تجوز الصدقة ان لا يأتي ولم
يدر أيكون أم لا فقال عمر رضي الله عنه اردت امرا عظيما فقال يا امير
المؤمنين ان أبا بكر وعمر كانا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض
قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا
العقار والارضين على أولادهم واولاد أولادهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت
فاياك والطعن على من سلف منك والله ما أحب اني قلت ما قلت وان لي جميع
ما تطلع عليه الشمس أو تغرب فقال يا امير المؤمنين انه لم يكن لي به علم فقال
عمر استغفر ربك واياك والرأي فيما مضى من سلفك أو لم تسمع قول عمر رضي
الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي مالا أحبه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احبس أصله وسبل ثمره ففعل فلقد رأيت عبد الله بن عبيد الله يلي صدقة
عمر وأنا بالمدينة وال عليها انيرسل الينا من ثمرته * قال وحدثني ابن أبي سبرة عن
المسور بن رفاعة عن ابن كعب القرظي قال كانت الحبس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط بالمدينة الاعواف والصافية
والدلال والميثب والبرقة وحسنا ومشربة أم ابراهيم وانما سميت مشربة
أم ابراهيم لان أم ابراهيم ماوية كانت تنزلها قال ابن كعب وقد حبس
المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم وقد حبس أبو بكر رضي الله عنه
رباعا له بمكة وتركها فلا نعلم انها ورثت عنه ولكن يمنعها من حضر من ولد

ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها فما ان تكون صدقة وقوفة اوتركوها على ماتركها أبو بكر رضى الله عنه وكرهوا مخالفة فعله فيها وهذا عندنا شبيه بالوقف وهى مشهورة بمكة وحبس عمر رضى الله عنه قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا عبيد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال أصاب عمر رضى الله عنه مرة ارضا بخيبر فقال يارسول الله انى أصبت ارضا بخيبر لم أصب مالا قط انفس عندى منه فما تأمرنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بثمرتها فجعلها عمر رضى الله عنه لاتباع ولاتوهب ولاتورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفى الرقاب والغزاة فى سبيل الله والضيف لاجناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول منه وأوصى به الى حفصة أم المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر * وقال وحدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا قدامة بن موسى الجمحى عن بشر ولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدقته فى خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فأحضرهم ذلك واشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر رضى الله عنه فلم اعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لاتشترى ابدا ولاتوهب ولاتورث * قال حدثنا الواقدى قال لى ابو يوسف رحمه الله ما عندك فى وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت أنبأنا ابو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت كتاب عمر رضى الله عنه حين وقف وقفه انه فى يده فاذا توفى فهو الى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلى وقفه الى أن توفى ولقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمغ فى السنة التى توفى فيها ثم صار الى حفصة رضى الله عنها فقال ابو يوسف رحمه الله هذا الذى أخذنا به اذا اشترط الذى وقف الله فى يده فى حياته ثم اذا توفى فهو الى فلان بن فلان فهو جائز وهذا فعل عمر رضى الله عنه كما ترى * وحبس عثمان بن عفان رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدى الاسلمى قال حدثنا عمر بن عبد الله عن عنبسة قال تصدق عثمان فى اموالها على صدقة عمر بن الخطاب * قال وحدثنا فروة ابن اذينة قال رأيت كتابا عند عبد الرحمن بن ابان بن عثمان فيه بسم الله

الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي بخيبر يدعى مال ابن ابي الحقيق على ابنه ابان بن عثمان صدقة بتلة لا يشترى اصلها ابدا ولا يوهب ولا يورث شهد علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسامة ابن زيد وكتب * وحبس علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن ابيه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع لعلي رضي الله عنه ينبع ثم اشترى علي رضي الله عنه الى قطيعته التي قطع له عمر اشياء فحفر فيها عينا فبينما هم يعملون اذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فأتى عليا فبشره بذلك فقال رضي الله عنه فبشره الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين في سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها او بلغ جدادها في زمن علي رضي الله عنه الف وسق * قال وروى موسى بن داود قال حدثنا القاسم بن الفضل قال حدثنا محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه تصدق بارض له بينبع لا يبتاع بها او جهه عن جهنم على مثل صدقة عمر غير انه لم يستثن منها اللوالي شيأ كما استثناه عمر رضي الله عنه قال نا علي عن عيينة عن عمرو بن دينار قال في صدقة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان جبيرا ورباحا وابا نيزر موالي يعملون في المال خمس حجج منه نفقاتهم ونفقات اهليهم ثم هم احرار لوجه الله تعالى * قال وحدثني ابن أبي سبرة عن يحيى بن شبل قال رأيت علي بن الحسين يبيع من رقيق صدقة علي ويبتاع * قال حدثنا بشر بن الوليد قال انبأنا أبو يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده انه تصدق بينبع فقال أبتغي بها مرضاة الله تعالى ليدخلني بها الله الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عني في سبيل الله ووجهه وذي الرحم والبعيد والقريب لا تباع ولا توهب ولا تورث كل مال لي بينبع غير ان رباحا وأبا نيزر وجبيرا ان حدث بي حدث فليس عليهم سبيل وهم محررون * قال يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق ما كان لي بينبع حيا انا أو ميتا ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى من مال ورقيق حيا انا او ميتا ومع ذلك الادينة وأهلها حيا انا وميتا ومع ذلك عبد اهلها وان زرعها مثل

ما كتبت لابى نيزر ورباح وجبير * وحبس الزبير رضى الله عنه قال حدثنا
محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن
الزبير بن العوام رضى الله عنه انه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا توزث
ولا توهب وان للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا
استغنت بزوج فليس لها حق * وحبس معاذ بن جبل رضى الله عنه قال حدثنا
محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب بن مالك قال وحدثنا يحيى بن عبد الله بن ابى عن ابيه قالا كان معاذ بن
جبل رضى الله عنه اوسع انصارى بالمدينة ربعا فتصدق بداره التى يقال لها
دار الانصار اليوم وكتب صدقته قالا ثم ان ابن ابى اليسر خاصم عبد الله بن
ابى قتادة فى الدار وقال ينبغى هى صدقة على من لا ندرى ايكون اولا يكون
وقد قضى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما الا صدقة حتى يقبض فاختصموا الى
مروان بن الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرأوا ان تنفذ الصدقة على ما سبل ورأوا حبس بن ابى اليسر فيكون
له ادبا فحبسه اياما ثم كلم فيه فخلاه فلقد كان الصبيان يضحكون به * وقد حبست
عائشة رضى الله عنها واخواتها اسماء وام سلمة وام حبيبة وصفية ازواج النبى صلى
الله عليه وسلم * وحبس سعد بن ابى وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله
وعقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير وغيرهم رضى الله عنهم اجمعين وهذا اجماع
منهم على جواز الوقف ولزومه ولان الحاجة ماسة الى جوازه لقول زيد بن
ثابت رضى الله عنه لم نر اخير الميت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة اما الميت
فيجرى اجرها عليه واما الحى فتحبس عليه ولا توهب ولا توزث ولا يقدر على
استهلاكها فان زيد بن ثابت رضى الله عنه جعل صدقته التى اوقفها على سنة
صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكتب كتابا على كتابه هذا واما الجواب
عن قوله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله فنقول انه محمول على انه
لا يمنع اصحاب الفرائض عن فروضهم التى قدرها الله لهم فى سورة النساء بعد
الموت بدليل نسخها لما كانوا عليه من حرمانهم الاناث قبل نزولها وتوريثهم
بالمؤاخاة والموالاة مع وجودهن وقول شريح جاء محمد ببيع الحبس محمول على
حبس الكفرة مثل البحيرة والوصيلة والسائبة والحام عملا بما هو صريح اللفظ

متواترا المعنى وحملا للمحتمل عليه توفيقا بين الادلة والله اعلم

(باب فى ألفاظ الوقف وأهله ومحله وحكمه)

يتوقف انعقاد الوقف على صدور ركنه من أهله مضافا الى محل قابل لحكمه لما علم ان قيام ذات التصرف بالاهل وقيام حكمه بالمحل (فركنه) لفظ الوقف ومافى معناه كقوله صدقة محرمة أوصدقة محبسة اوصدقة مؤبدة اوصدقة لاتباع ولاتوهب ولاتورث اوصدقة موقوفة (وأهله) أهل التبرع وهو الحر العاقل البالغ غير مرتد ولامديون محجور عليه فيصح منه لازما عندهما ولوفى مرض الموت الاأن للورثة ابطال مازاد على الثلث كالتدبير ولايصح من العبد الااذا أذن له مولاه وكان غير مستغرق بالدين ولواستغرقه لايصح وقفه وان أذن له سيده مع الغرماء بناء على قول ابى حنيفة رحمه الله ولامن الصبى والمجنون الذى لايعقل لعجزهما عن التصرف ولامن المرتد وسيأتى بيانه فى آخر الابواب ولامن المديون المحجور على قول من يرى به وان لم يكن محجورا عليه يصح وقفه وان قصد به ضرر غرمائه لثبوت حقهم فى ذمته دون العين (ومحله) المال المتقوم بشرط كونه عقارا اومنقولا اومتعارفا وقفه وسيأتى بيانه فى فصله (وحكمه) ماذكر فى تعريفه من انه حبس العين عن التمليك والتصدق بالمنفعة فلوقال ارضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة جاز لازما عند عامة العلماء الاان محمدا رحمه الله اشترط التسليم الى المتولى واختاره جماعة وعند أبى حنيفة رحمه الله يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملكه على حاله فاذا مات تورث عنه ولوقال صدقة موقوفة مؤبدة فى حياتى وبعد وفاتى جاز عندهم الاان أبا حنيفة رحمه الله قال مادام الواقف حيا كان ذلك نذرا منه بالتصدق بالغلة وكان عليه الوفاء بما نذر ولو رجع عنه جاز ولم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة على ملك مالكها حتى لومات الموصى له بها يصير العبد ميراثا لورثة المالك الاان فى الوقف لايتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فتتأبد هذه الوصية ولوقال ارضى هذه صدقة موقوفة اوقال وقف ولم يزد على هذا لايجوز عند عامة مجيزى الوقف قال هلال رحمه الله لان الوقف يكون للغنى والفقير ولم يسم لايهما هو فلذلك

مطلب المديون عليه

ابطلته وصار كما لو قال ارضي محبوسة ولم يزد على ذلك فانها لا تكون وقفا ولان الارض توقف للدين والوصايا والحبس الاصل فيه هذا وقف لم يسم سبيله ووجوهه فلم تصدق بغلته فقد خرج من ان يكون على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه انما ذكر حبس الاصل ولم يذكر الصدقة على ما أمر به عمر بن الخطاب فاذلك ابطلته حتى يجتمع الكلامان الصدقة والحبس فاذا اجتمعا كان الوقف جائزا وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز ويكون وقفا على المساكين لان مطلقه ينصرف الى المساكين عرفا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او موقوفة صدقة ولم يزد على هذا جاز في قول أبي يوسف ومحمد وهلال الرأي رحمهم الله ويكون وقفا على الفقراء وقال يوسف بن خالد السمتي رحمه الله لا يجوز ما لم يزد قوله وآخرها للفقراء أبدا والصحيح قول أصحابنا لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكرهم ولا انقطاع لهم فلا يحتاج الى ذكر الابد أيضا ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة أهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او قال ارضي هذه حبس لا تكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت ارضي هذه او قال ارضي هذه او قال هي محرمة (قال الفقيه) أبو جعفر هذا على قول أبي يوسف كقوله موقوفة ولو قال حبيس موقوف او حبيس وقف فهو باطل قال هلال في قولنا وقول أبي حنيفة لان معنى قوله وقف ومعنى قوله حبيس سواء فكأنه قال ارضي وقف وهذا باطل لا يجوز في قولنا وقال وكذلك لو قال هي محرمة حبيس او حبيس محرمة لا يجوز لانه ذكر حبس الاصل ولم يسم لمن الغلة فاذلك ابطلته ولو قال موقوفة حبيس محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولم يزد على ذلك لا يجوز الا ان يجعل فيها معنى الصدقة او المساكين مع حبس الاصل فيجوز ذلك عندنا ولو قال حبيس صدقة او صدقة حبيس قال هلال هذا جائز (وقال الفقيه أبو جعفر) هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى أبدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على الفقراء لان في قوله موقوفة لله تعالى أبدا دليلا على انه أراد بها المساكين لان فيه قربة الى الله تعالى بقوله لله تعالى وخرجت من ان تكون موقوفة للدين

ال ارضي هذه
قوفة او موقوفة

بقوله تعالى أبدا وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل أبدا
او قال موقوفة لوجه الله تعالى او موقوفة لطلب ثواب الله تعالى ولو أوصى
بان يوقف ثلث أرضه بعد وفاته لله تعالى أبدا تكون وصية بالوقف على الفقراء
ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة
موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان
مادام حيا ومثله لو قال صدقة موقوفة على زيد أبدا أو قال على ولدي أبدا لانه
يصح من غير ذكر الابد فمع ذكره اولى ولا يصح على قول يوسف بن خالد السمتي
وان ذكر الابد لان ذكر لفظ الابد مضاف الى الصدقة على زيد او ولده وهو
لا يتأبد فيلغو هذا اللفظ وكذا لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على وجه
الخير والبر أو قال على وجه الخير او قال على وجه البر يكون وقفا على الفقراء
لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة في الحج عني
او العمرة عني يصح الوقف ولو لم يقل عني لا يصح لانهما ليسا بصدقة ولو قال
ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو او قال في اكفان
الموتى أو في حفر القبور او قال في بناء المساجد او الحصون او قال على مرمتها
او قال على عمل السقايات في الاماكن المحتاج اليها او غير ذلك مما يتأبد فانه
يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل (قال الفقيه) أبو جعفر رحمه الله متى ذكر
موضع الحاجة على وجه يتأبد فذلك يكفي عن ذكر الصدقة وكذا لو قال
موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا يتقطعون ويكون لفقرائهم دون أغنيائهم
كالخمس الغنيمة وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع بهم لانهم يتأبدون
ويكون لفقرائهم فقط وهذا قول هلال رحمه الله وما سيأتي من بطلانه على
الزمنى قول الخصاف رحمه الله قال شمس الائمة رحمه الله اذا ذكر مصرفا فيهم
تنصيص على الحاجة فهو صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون لان المطلوب
وجه الله تعالى ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الاغنياء والفقراء فان كانوا
يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل
الا ان كان في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا بين الناس لا باعتبار حقيقة
اللفظ كاليتامى فالوقف عليهم صحيح ويصرف للفقراء منهم دون أغنيائهم
فهذا الضابط يقتضي صحة الوقف على الزمنى والعميان وقراء القرآن

مطلب صحة الوقف على الزمنى والعميان ونحوهم

والفقهاء وأهل الحديث ويصرف للفقراء منهم كالبناء لاشعار الاسماء بالعلية استحسانا لان العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب فيتحقق فيهم الفقر وهو أصح مما سيأتي في باب الوقف الباطل انه باطل على هؤلاء ولو قال أرضي هذه موقوفة على فقراء قرابتي أو قال على أولادي لا يصح لانهم ينقطعون فلا يتأبد وبدونه لا يصح الا ان يجعل آخره للفقراء ولو قال أرضي هذه موقوفة على فقراء بني زيد أو قال على يتامى بني عمرو فان كانوا يحصون وكان الوقف في الصحة لا يصح لانه لا يتأبد وان كانوا لا يحصون يصح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى للفقراء روى عن محمد رحمه الله ان ما لا يحصى عشيرة وعن أبي يوسف رحمه الله انه مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل أربعون وقيل ثمانون والفتوى انه مفوض الى رأي الحاكم ولو قال أرضي صدقة لاتباع تكون نذرا بالصدقة ولا تكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر فيتصدق بها ولا يجبره القاضي عليها ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفا على المساكين ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد أيام حياته جاز لحصول التأبيد بسبب كونها للفقراء بعده لان مال الله تعالى يكون للفقراء الا ان زيدا يقدم عليهم ولو قال هي صدقة موقوفة على زيد مادام حيا وكان في صحته فانه يكون باطلا لكونه غير مؤبد ومن شرط صحة الوقف التأبيد كما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم جعلوا أوقافهم مؤبدة فما كان مثل ذلك يصح وما لا فلا ولو قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال ولو قال ضيعتي سبيل أو للسبيل ان كان من ناحية تعارفوا هذا الكلام للوقف صارت وقفا والا فيسئل عن نيته فان نوى وقفا فهو كما نوى وان نوى صدقة تصدق بعينها أو قيمتها وان لم يكن له نية تورث عنه لذا ثبت والله أعلم

(فصل في بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه)

اتفق أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على ان الوقف يتوقف جوازه على شروط بعضها في المتصرف كالملك فان الولاية على المحل شرط الجواز والولاية يستفاد بالملك او هي نفس الملك حتى لو وقف ملك الغير بغير اذنه توقف على اجازته وبعضها يرجع الى

وقف على فقراء

مالا يحصى

نفس التصرف وهو كونه قربة فى ذاته وعند المتصرف حتى لو وقف المسلم أرضه او داره على البيعة او الكنيسة أو على دار دعوة للمبتدعة أو على فقراء أهل الحرب لا يجوز لعدم كونه قربة فى نفس الامر وعند المتصرف وكذا لو كان الواقف ذميا لعدم كونه قربة فى نفس الامر وسياتى بيانه فى وقف أهل الذمة ان شاء الله تعالى وبعضها يرجع الى المحل وهو كونه عقارا او منقولا تبعا للعقار واختلفا فى كون أربعة اشياء شرطا للجواز الاول التسليم للموقوف ليس بشرط عند أبى يوسف رحمه الله لان الوقف ليس بقابل وانما هو اخراج له عن ملكه الى الوقف فاشبه الاعتاق بخلاف الصدقة المنفذة فانها اخراج من ملك الى ملك فتحتاج الى قبض العين لملك ولما تقدم من رواية الواقدى فى وقف عمر بن الخطاب انه فى يده فاذا توفى فهو الى حفصة ولان يد المخرج اليه يده حكما لاستفادته الولاية منه فيصير كأنه اخرجه منه اليه فلا تزيد يد الفرع على يد الاصل فى الحكم وشرط عند محمد رحمه الله لانه تقرب الى الله تعالى بعين من ماله فيتوقف جوازه على التسليم كالصدقة بالعين واذا علم جوابه ثم تسليم كل شئ عنده بما يليق به ففى المقبرة يحصل بدفن واحد فصاعدا باذنه وفى السقاية بشرب واحد وفى الخان بنزول واحد من المارة هذا فى المقبرة والخان الذى تنزل فيه المارة كل يوم واما السقاية التى تحتاج الى صب الماء فيها والخان الذى ينزله الحاج بمكة والقرارة بالثغر فلا بد فيها من التسليم الى المتولى لان نزولهم يكون فى السنة مرة فيحتاج الى من يقوم بمصالحه والى من يصب الماء فيها والغنى والفقير فى الخان والسقاية والبئر والحوض سواء لاستوائهم فى الحاجة وفى المسجد بالصلاة فيه بجماعة باذن بانيه وسيأتى ما فيه من الاختلاف فى باب بناء المساجد ان شاء الله تعالى وعلى هذا الخلاف ينبنى ما اذا استغنى الناس عن الصلاة فى المسجد فخرب ما حوله فاعاده محمد الى ملكه وارثه ان كان ميتا لان التسليم بالصلاة شرط عنده ابتداء فكذا انتهاء وابقاه أبو يوسف رحمه الله مسجدا لعدم اشتراطه التسليم والثانى كونه مفرزا شرط عند محمد رحمه الله لتوقف التسليم عليه وليس بشرط عند أبى يوسف رحمه الله لما بينا انه الحقه بالعتق فلو وقف نصف أرضه يصح عنده ولا يصح عند محمد رحمه الله وسيأتى تمامه فى فصل وقف المشاع

بيان الشروط ا

والثالث ذكر التأبيد او ما يقوم مقامه كالصدقة ونحوها شرط عند محمد رحمه الله وليس بشرط عند أبي يوسف رحمه الله فلو قال وقفت أرضي هذه او قال جعلتها موقوفة ولم يزد عليه جاز عنده وصارت وقفا على الفقراء وبه أفتى مشايخ بلخ وعليه الفتوى لان قوله وقفت يقتضي ازالته الى الله تعالى ثم الى نائبه وهو الفقير وذا يقتضي التأبيد فلا حاجة الى ذكره كالاعتاق وعند محمد لا يجوز لان موجبه زوال الملك بدون التمليك وذلك بالتأبيد كالعتق واذا لم يتأبد لم يتوفر عليه موجبه وبهذا يبطل التأقيت كما يبطل البيع ولو قال وقفت أرضي هذه على عمارة المسجد الفلاني يجوز عنده لانه لو لم يزد على قوله وقفت يجوز عنده فبالاولى اذا عين جهة ولا يجوز عند محمد لاحتمال خراب ما حوله فلا يكون مؤبدا وعن أبي بكر الاعمش ينبغي ان يجوز على الاتفاق لان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه أبو جعفر هذا القول أصح الي وقال أبو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارته والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا تكون عمارة البناء مما يتأبد فلا يصح الوقف والاول اوجه ولو قال وقفت أرضي هذه على ولدي وولد ولدي ونسلهم أبدا يصح عند أبي يوسف فاذا انقرضوا تكون الغلة للفقراء ولا يصح عند محمد لاحتمال الانقطاع ولو قال وقفت أرضي هذه على ولد زيد او ذكر جماعة باعيانهم لم يصح عند أبي يوسف أيضا لان تعيين الموقوف عليه يمنع ارادة غيره بخلاف ما اذا لم يعين لجعله اياه وقفا على الفقراء الا ترى انه فرق بين قوله أرضي هذه موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدي فصح الاول دون الثاني لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف فظهر بهذا ان الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأبيد وعدمه انما هو في التنصيص عليه او على ما يقوم مقامه كالفقراء ونحوهم واما التأبيد معنى فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محققو المشايخ رحمهم الله تعالى والرابع اشتراط الواقف الانتفاع بالوقف لا يمنع من صحته عند ابي يوسف رحمه الله ويمنع عند محمد رحمه الله وسيأتي في باب الوقف على النفس ان الفتوى على قول ابي يوسف وان معه جماعة والله اعلم

(فصل

(فصل فى بيان اشتراط قبول الوقف وعدمه) قبول الموقوف عليه الوقف
ليس بشرط ان وقع لاقوام غير معينين كالفقراء والمساكين وان وقع
لشخص بعينه وجعل آخره للفقراء يشترط قبوله فى حقه فان قبله كانت
الغلة له وان رده تكون للفقراء ويصير كأنه مات ومن قبل ما وقف عليه
ليس له الرد بعده ومن رده اول مرة ليس له القبول بعده فلو قال وقفت ارضى
هذه على اولاد زيد ونسله وعقبه ومن بعدهم على المساكين فقبله بعضهم ورده
بعضهم تكون الغلة كلها لمن قبل منهم وان رده كلهم تكون للمساكين وان
قبل كل واحد منهم بعضه ورد الباقى يكون ما ردوه للمساكين فان حدث
لزيد ولد أو نسل وقبله كلهم او بعضهم رجع لمن قبله منهم وان رده كلهم كان
للمساكين وهكذا الى ان ينقرضوا بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لجماعة
باعيانهم فردها بعضهم فان حصتهم تكون لورثة الموصى وكذلك لو ردها
الكل والفرق بينهما ان الموصى انما اوصى لهم فقط فما بطل منها يكون لورثته
واما الواقف فانه قد جعله بعدهم للمساكين فاذا بطل كونه لهم يصير
للمساكين ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو
ما عاشا ومن بعدهما على المساكين ثم مات احدهما او رد تكون حصته
للمساكين ولا يستحقها الآخر لانه جعل الوقف لله عز وجل ابتداء ثم اوجبه
لهما وما كان لله تعالى فهو للمساكين فمن قبل منهما وبقى حيا تقدم عليهم
بحصته فقط بخلاف المسئلة الاولى فانه اوجبه لهم اولا ثم جعله من بعدهم
للمساكين فلا يكون لهم شئ مما يرد الكل أو ينقرضوا ولو قال وقفت ارضى
هذه على زيد واولاده ومن بعدهم على المساكين فقال زيد لا اقبل لنفسى
ولا لاولادى يصح رده فى حصته فقط واما اولاده فان كانوا كبارا فالرد
والقبول اليهم وان كانوا صغارا تكون حصتهم لهم ولو قال وقفت ارضى هذه
على زيد ومن بعده على المساكين فقال زيد قبلت غلة هذه السنة ورددت
ما بعدها او قال قبلت ثلثها او نصفها ورددت الباقى استحق ما قبله وكان
الباقى للمساكين ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد
وعمرو ما عاشا ان قبلا ومن بعدهما على المساكين فقبل احدهما ورد الآخر
استحق القابل حصته وتكون حصة الراد للمساكين وقد روى عن زفر

رحمه الله انه قال اذا اوصى ان يجرى على زيد وعمرو من ثلثه في كل شهر دراهم لكل منهما ما عاشا انه اذا مات احدهما تبطل وصية الآخر لكونه قال ما عاشا والمراد من هذا عنده حياتهما معا وقال سائر اصحابنا رحمهم الله وصية الباقي منهما على حالها ولا تبطل بموت الآخر ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين وكان احدهما ميتا تكون الغلة كلها للحي منهما لعدم جواز الوقف على الميت فاذا مات الحي تصير الغلة للمساكين

(باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز وما يدخل تبعا وما لا يدخل وانكار دخول بعض الموقوف فيه ووقف ما يقطعه الامام)

اذا وقف الحر العاقل البالغ ارضه او داره او ما جرى التعارف بوقفه من المنقولات وهو غير محجور عليه ولا مرتد يصح لازما عند عامة العلماء وقال ابو حنيفة يجوز جوازا لاعارة اولا يجوز على ما بينا في اول الكتاب فلو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ولم يزد تصير وقفا ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما في البيع ويدخل فيه ايضا الشرب والطريق استحسانا لانها انما توقف للاستغلال وهو لا يوجد الا بالماء والطريق فكان كالاجارة بخلاف ما لو جعل ارضه او داره مقبرة وفيها اشجار عظام وابنية فانها لا تدخل في الوقف فتكون له ولورثته من بعده ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وعلى الشجر ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في القياس تكون الثمرة له ولا تدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه التصدق بها على الفقراء على وجه النذر لا على وجه الوقف لانه لما قال بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فلزمه التصدق بالثمرة التي كانت متصلة به يوم الوقف وما يحدث بعده يصرف في الوجوه التي سماها لكونه غلة الوقف وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء والشجر الذي فيها تبعا ولا يدخل الزرع النابت فيها حنطة كان او شعيرا او غيره وكذلك البقل والآس والرياحين والخلاف والطرفاء وما في الاجمة من حطب يقطع في كل سنة والورد والياسمين وورق الحناء والقطن والباذنجان وزهر بصل النرجس والرطاب

يدخل في الوقف ومالا يدخل

فانها لا تدخل واما الاصول التي تبقى والشجر الذي لا يقطع الا بعد عامين او اكثر فانها تدخل تبعا ولو زاد بجذوعها وقيها تدخل الثمرة القائمة في الوقف وهذا اولى خصوصا اذا زاد بجميع ما فيها ومنها ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات بطرن او بيتا وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب وآلات الحراثة فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم يجز اصالة كالماء والهواء والاطراف في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف ولو زوج الخادم بجارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز ولو من امة الوقف لانه يلزمه المهر والنفقة ولو ضعف بعضهم عن العمل يجوز للقيم بيعه وشراء غلام بدله وكذلك الدواب والآلات يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أصلح للوقف وليس للقيم قطع الاشجار المثمرة ولا بيعها وله بيع غيرها بعد القطع لا قبله لانها اما دامت متصلة بالارض تكون تبعا لها واذا بانت انفصل في أصول النخل ان كان في تركه ضرر بالنخل يقطع ويباع وثمنه غلة الوقف كثمن الثمر والا يتركه على حاله واذا صار نخلا لا خروج من ان يكون غلة وصار وقفا وهكذا حكم سائر ما ينبت من أصول اشجار الوقف ولو كان في الكرم الموقوف شجر يضر ظلها بثماره ان كان ضرر يزيد على ما ينقص من ثمره لا يقطع ولا تقطع وهكذا الحكم لو أضرت بالارض ولو وقف ضيعة له وقال شهرتها تغني عن تحديدها جاز الوقف ثم لو قال عن بعض قطع من الارض انها غير داخلة في الوقف ينظر الى حدودها فان كانت مشهورة وكانت تلك القطع داخلها كانت وقفا والا كان القول فيها قوله وهكذا الحكم لو وقف دارا وقال ان هذه الحجرة لم تدخل في الوقف فانه ينظر الى حدودها وتسئل الجيران عنها فان شهدوا انها من الدار كانت وقفا والا كان القول قوله فيما اشكل كونه وقفا ولو وقف أرضا اقطعه اياها السلطان فان كانت ملكا له او مواتا صح وان كانت من بيت المال لا يصح ولا يصح وقف ارض الخوز وهي ما حازها السلطان عند عجز أصحابها عن زراعتها واداموا منهم بدفعهم اياها اليه لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ورقبة الارض على ملك اربابها ولو وقفها من ادخلها السلطان فيها لعمارتها لا يصح لكونه مزارعا ولو وقف أرضا اشتراها بعقد فاسد يصح

ان كان بعد القبض لانه استهلكها باخراجه اياها عن ملكه بالوقف وعليه قيمتها وان كان قبله او كان البيع باطلا كان الوقف باطلا ولو وهبت له ارض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها ولو استحق ما وقفه لا يلزمه ان يشترى بثمنه الذى يرجع به على البائع أرضا يقفها بدلا لانه وقف ما لا يملك ولو استحق بعضه مشاعا وأخذه المستحق لا يبطل الوقف فى الباقى عند أبى يوسف لانه يجيزه مشاعا ابتداء فبالاولى بقاء ولو اشترى أرضا بالخيار وقبضها ثم وقفها قبل مضى مدته يصح ويكون ذلك ابطالا لخياره وهكذا الحكم فى البائع اذا كان الخيار له ووقف ما باع ولو بعد التسليم ولو وقفها المشترى بعد القبض فى مدة خيار البائع فأمضى البيع لزم وبطل الوقف لان البات اذا طرأ على موقوف ابطله ولو استحقت بعد الوقف فضمن قيمتها جاز شراؤه ووقفه ومثله العتق لاستناد الملك الى زمن الاستيلاء ولو اشترى أرضا فوقفها ثم اطلع فيها على عيب رجع بالنقصان ولا يلزمه ان يشترى به بدلا لعدم دخول نقصان العيب فى الوقف ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او مارهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضى على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الاجارة والتسليم الى المستأجر لعدم تعلق حقه بمالية ذكر البقالى فى فتاويه اختلافا فى جواز وقف البناء بدون الارض وذكر عن محمد رحمه الله انه قال اذا وقف بناء فى أرض الوقف على الجهة التى وقفت الارض عليها جاز وذكر فى أوقاف الخصاف ان وقف حوانيت الاسواق يجوز ان كانت الارض باجارة فى ايدى الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها من قبل انا رأيناها فى ايدى أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم واغلته غلة يأخذها منهم ويتداولها خلف عن سلف ومضى عليها الدهور وهى فى أيديهم يتبايعونها ويؤاجرونها ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويعيدونه ويبنون غيره فكذلك الوقف فيها جائز اه وفى فتاوى الناطفى عن محمد بن عبد الله الانصارى من اصحاب زفر رحمه الله انه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقيل له وكيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل وكذا

مطلب وقف الدراهم والطعام

يباع المكيل والموزون بالدراهم او الدنانير ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل وقيل على هذا ينبغي ان يجوز اذا قال وقفت هذا الكر على ان يقرض لمن لا يذر له من الفقراء فيدفع اليهم ويذرونه فاذا حصدوا يؤخذ ويقرض لغيرهم وهكذا ابدا ولو وقف رب المال ضيعة من مال المضاربة يصح عند أبي يوسف مطلقا وعند محمد لا يصح ان كان في المال ربح بناء على جواز وقف المشاع وعدمه والله أعلم

(فصل في غرس الواقف او غيره الاشجار او بنائه في الوقف) رجل غرس فيما وقف أشجارا او بنى بناء او نصب بابا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من ماله وذكر انه غرسها للوقف تكون وقفا ولو لم يذكر شيأ وغرس من ماله تكون ملكه ولو غرس في المسجد تكون للمسجد لانه لا يغرس فيه ليكون ملكا ثم ان كان لها ثمرة كالتفاح مثلا اباح بعضهم للقوم الاكل منها والصحيح انه لا يباح لانها صارت للمسجد فتصرف في عمارته بخلاف شجرة على طريق العامة جعلت وقفا عليهم ويستوي فيها الغني والفقير كالماء الموضوع في القلوات وماء السقاية وسرير الجنازة والمصحف الوقف ولو كانت الثمار على أشجار رباط المارة قال أبو القاسم ارجو ان يكون النزال في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقراء وقال أبو الليث الاحوط ان يحترز عن تناولها من لم يكن ساكنا فيه الا ان تكون ثمرة لا قيمة لها كالتوت مثلا ولو غرس رباطي شجرة في وقف الرباط وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه أبو جعفر ان كان اليه ولاية الارض الموقوفة فالشجرة وقف والا فهي له ولمن رفعها ولو طرح مرقيا في وقف استأجره وغرس فيه شجرا ثم مات يكون لورثته ويؤمرون بقلعه وليس لهم الرجوع فيما زاد السرقين في الارض عندنا ولو وقف شجرة باصلها على مسجد معين او على الفقراء فان كان لها ثمرة أو ورق ينتفع به كشجر الفرصاد لا تقطع الا اذا يبست او يبس بعضها فانه يقطع اليابس ويترك غيره لانه لا ينتفع باليابس وينتفع بالاخضر وان لم يكن لها ثمرة تقطع ويصرف ثمنها في عمارة المسجد او يتصدق به * مقبرة فيها أشجار عظام وكانت فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة ان علم مالك الارض تكون الاشجار له باصولها يصنع بها ما يشاء وان كانت مواتا واتخذها

أهل القرية مقبرة فالاشجار باصولها على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة ولو نبتت بعد ذلك فهي للغارس ان علم والا فالرأي فيها للقاضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها في عمارة المقبرة جاز له ذلك وهي في الحكم كانها وقف ولو جعل أرضه او داره مقبرة وفيها اشجار او بناء فهي ومقرها له ولورثته من بعده لان مواضع الاشجار والبناء كانت مشغولة فلا تدخل في الوقف ولو غرس اشجارا في ضفة حوض قرية او في جانبي طريق العامة او على شاطئ نهر العامة كانت له فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار تكون له أيضا لوجودها من ملكه * اشجار على حافتي نهر في الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهو يجري امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الاشجار ملكا للشربة فنابت فيه ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن الارض لهم بل للعامة وللشربة حق التسييل فقط فان علم ان الاشجار كانت موجودة في ذلك المكان حين اشترى الدار صاحبها فانها لا تكون له والا تكون له لان ما نبت في فناء داره يكون له ظاهرا والله أعلم

*(فصل في وقف المنقول واصالة) * اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في وقف المنقول مستقلا فعن أبي يوسف في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا بطريق التبع كما تقدم والصحيح ما روى عن محمد رحمه الله من انه يجوز وقف ما جرى فيه التعارف كالمصاحف والكتب والقماس والقدوم والمنشار والقدر والجنازة لوجود التعارف في وقف هذه الاشياء وبه يترك القياس كما في الاستصناع بخلاف ما لا تعارف فيه كالثياب والامتعة لان من شرطه التأبيد كما بينا ولكن تركناه فيما ذكرنا للتعارف وفي السلاح والكراع للجهاد بالنص فان خالد بن الوليد رضي الله عنه وقف دروعه في سبيل الله فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم وجعل رجل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته ان تحج عليها فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحج من سبيل الله وطلحة رضي الله تعالى عنه حبس سلاحه وكراعه في سبيل الله أي خيله والابل كالخيل لان العرب تقاتل عليها وتحمل عليها السلاح فبقي فيما وراءه على الاصل ولو وقف بقرة على رباط بان يعطى ما يخرج من لبنها وشيرازها وسمنها لابناء السبيل ان كان

ن المتن كذا
ه

فى موضع تعارفوا ذلك يصح كما فى ماء السقاية والا فلا ولو وقف ثورا على أهل قرية لينزى على بقرهم لا يصح لانه ليس فيه عرف ظاهر ولا هو قربة مقصودة ولو وضع حبا فى مسجد او علق فيه قنديلا له ان يرجع به لانه لا يترك فيه دائما ولو كثرت الدواب المربوطة للمرابطين وعظمت مؤنها يجوز للمتولى بيع ما كبرت منها وخرجت عن صلاحية ما ربطت له ويمسك الصالح منها ولو باع أهل المسجد نقضه او غلة وقفه يجوز ان لم يكن ثمة قاض وان كان فالصحيح انه لا يصح الا باذنه وقد تقدم ان محمد بن عبد الله الانصارى من أصحاب زفر رحمه الله تعالى قال بجواز وقف الدراهم والطعام والله أعلم

(فصل فى وقف المشاع وقسمته والمهايأة فيه) اتفق أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على جواز وقف مشاع لا يمكن قسمته كالحمام والبئر والرحى واختلفا فى الممكن فأجازه أبو يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ وأبطله محمد بناء على اختلافهما المتقدم فنقول تفريعا على قول أبى يوسف رحمه الله اذا وقف أحد الشريكين حصته من أرض جاز واذا اقتسماها بعد ذلك فما وقع فى نصيب الواقف كان وقفا ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيه وان وقفه ثانيا كان احوط لارتفاع الخلاف حينئذ ولو وقف نصف أرضه مثلا ينبغى ان يبيع نصفها ثم يقاسم المشترى ولو رفع الامر الى القاضى فأمر رجلا بالمقاسمة معه جاز وليس له ان يقاسم نفسه لانها مأخوذة من المفاعلة فتقتضى المشاركة بين اثنين فما فوقهما ولو قضى بجواز الوقف المشاع ارتفع الخلاف ثم اذا طلبا من القاضى القسمة قال أبو حنيفة لا تقسم ويأمرهما بالمهايأة وقالا يقسم اذا كان البعض ملكا والبعض وقفا ولو كان الكل وقفا فأراد اربابه قسمته لا يقسم حتى لو وقف ضيعة على ولديه مثلا فاراد أحدهما قسمتها ليدفع نصيبه من زراعة لا يجوز بل يدفع القيم كلها من زراعة وليس ذلك الى أربابه وانما هو للقيم ولو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز وان أبى منهم بعد ذلك ابطاله ومن وقف دورا للاستغلال ليس له ان يسكنها أحدا بغير أجر ولو وقف داره لسكنى ولديه فطلب أحدهما المهايأة وأبى الآخر يسكن كل نصفا بلا مهايأة * حانوت بين اثنين فوقف أحدهما نصيبه

مطلب وقف الدور

وأراد نصب لوح الوقف على بابه فمنعه الآخر فله ذلك لانه تصرف في محل مشترك ولو رفع الامر الى القاضي فأذن له به جاز صيانة للوقف عن البطلان ولعمومه ولايته * امرأة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات لها وجعلتها بعدهن للمساكين وليس لها مال غيرها ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان ميراث لهن يفعلن به ما شئن من الاجارة والغلة وهذا عند أبي يوسف خلافا لمحمد ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها جعلا صدقة موقوفة على المساكين ودفعاها معا الى قيم واحد جاز اتفاقا لان المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد ههنا لوجودهما معا منهما ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة وجعلا القيم واحدا وسلماه معا جاز اتفاقا لعدم الشيوع وقت القبض ولو اختلفا في وقفيهما جهة وقبضا واتحد زمان تسليمهما اليهما او قال كل منهما قبضت نصيبي مع نصيب صاحبي جاز أيضا اتفاقا لانهما صارا كمتوليي واحد بخلاف ما لو وقف كل واحد وحده وسلم القيم وحده فانه لا يصح الوقف عند محمد لوجود الشيوع وقت العقد وعكسه وقت القبض ولو قال وقفت نصيبي من هذه الارض وهو ثلثها فوجدا أكثر من ذلك كان نصيبه كله وقفا كالوصية بخلاف البيع فان الزائد يكون للبائع * ارض او دور بين اثنين فوقف أحدهما نصيبه على الفقراء وحكم بصحته ثم أراد القسمة فقسم القاضي وجمع الوقف في أرض او دار واحدة جاز عند أبي يوسف ومحمد واختاره هلال كما لو كان لهما داران وطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب أحدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك فكذلك ههنا الان غة يجوز سواء كانا في مصر واحد او مصرين وههنا يجمع اذا كانا في مصر واحد لا في مصرين وعلى قول أبي حنيفة يقسم القاضي كل واحدة على حدة الان يرى الصلاح في الجمع فحينئذ يجمع الوقف كله في أرض او دار واحدة فيصير عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز ولو اقتسم الشريكان وأدخلا في القسمة دراهم معلومة فان كان المعطى هو الواقف جاز ويصير كانه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف

وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا ثم اذا أراد تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي كما تقدم ولو وقف عشرة اذرع شائعا من أرض فقاسم فوقع نصيب الوقف أقل من ذلك لجودة الارض التي وقعت للوقف او أكثر لكونها دون القطعة الاخرى جاز لان مثل هذه القسمة تجوز في الملك فكذا في الوقف اذا كان فيه صلاح للوقف لتحقيق المعادلة ولو أراد ان يصرف الارض الموقف الى أرض اخرى مكانها ويجعل الوقف ملكا لنفسه لا يجوز لانها مناقلة للوقف الى غيره الا ان يكون قد شرط لنفسه الاستبدال في أصل الوقف فحينئذ يجوز ولو قال وقفت من أرضي هذه شيأ ولم يسمه كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيأ قليلا لان الوقف عادة ولو قال وقفت جميع حصتي من هذه الدار او الارض ولم يسم السهام يجوز استحسانا اذا اثبت الواقف على اقراره وان جحد فجاءت بينة فشهدت بالوقف ومقدار حصته وسموه حكم القاضي بالوقف وان شهدوا على اقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار حصته الزمه القاضي ببيان مقدار حصته والقول قوله فيه وان مات قام وارثه مقامه فما اقر به لزمه وحكم به القاضي ثم ان ثبت عنده أزيد من ذلك حكم به أيضا ولو وقف نصف أرض له ثم مات وقد أوصى الى رجل وفي الورثة كبار وصغار فأراد الوصي ان يقاسم الكبار ويفرز حصة الوقف جاز ان ضم حصة الصغار الى الوقف والا فلا لانه وصي الصغار ووال على الوقف فلا يمكنه ان يفرز حصة الوقف عن حصة الصغار كما لو كان وصيا على صغار فانه ليس له ان يقسم بينهم ويفرز نصيب كل واحد منهم عن نصيب الآخر لانه يلزم ان يكون مقاسما لنفسه وانه لا يجوز ولو أراد الواقف ان يقتسما ما وقفاه ليتولى كل واحد منهما على ما وقفه ويصرف غلته فيما سمى من الوجوه جاز ولو استحق نصف ما وقفه وقضي به للمستحق بسقط الباقي وقفا عند أبي يوسف خلافا لمحمد وتجوز المقاسمة مع وكيل الواقف ووصيه ولو وقف نصف ارضه واوصى الى ابنه والى رجل اجنبي لا يجوز له ان يقاسم الابن ويفرز حصة الوقف لكون الابن وصيا أيضا ولو وقف نصف أرضه على جهة معينة وجعل الولاية عليه لزيد في حياته وبعد مماته ثم وقف النصف الآخر على تلك الجهة او غيرها وجعل الولاية عليه لعمرو في حياته وبعد

وفاته يجوز لهما ان يقتسماها ويأخذ كل واحد منهما النصف فيكون في يده لانه لما وقف كل نصف على حدة صارا وقفين وان اتحدت الجهة كما لو كانت لشريكين فوقفاها كذلك والله أعلم

﴿باب في الوقف الباطل وفيما يبطله﴾

اختلفت أئمتنا فيما لو وقف أرضه او داره وشرط الخيار لنفسه فقال أبو يوسف ان بين وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كالبيع وان كان الوقت مجهولا يكون الوقف باطلا وقال محمد لا يصح الوقف معلوما كان الوقت او مجهولا واختاره هلال وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو اعتق بشرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يصح الجعل ويبطل الشرط اتفاقا ولو ذكر الواقف جهة لا تنقطع وهي تشمل الفقراء والاغنياء بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على بني آدم او قال على الناس او بني هاشم او على العرب او على العجم او قال على الرجال أو النساء او قال على الصبيان او قال على الموالي او قال على العميان او الزمنى او قال على قراء القرآن او الفقهاء او المحدثين وما اشبه ذلك مما يشمل الفقراء والاغنياء وهم لا يحصون كان الوقف باطلا وهذا على اطلاقه قول الخصاف وقد تقدم الضابط المقتضي للصحة والبطلان في أول الابواب وهذا لانه لم يقصد به المساكين ليكون قربة بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد زيد لان زيدا معين فيكون الوقف على ولده جائزا واما الناس وما أشبههم فلا يحصون ويدخل فيهم الفقير والغني فلا يدرى بان تعطى الغلة للاغنياء او الفقراء ولا يمكن صرفها الى الجهتين لاستلزام اختلاف الجهة غنى وفقرا اختلاف المصروف هبة وصدقة وهما مختلفان وصار كانه قال وقفت على زيد او على عمرو ومات بلا بيان فانه لا يصح لان او في موضع الحظر لاحد الامرين فلا يكون عليهما ولا على أحدهما بعينه اذ لا يلزم الترجيح بلا مرجح ولو قال على ان لي ابطاله او رده من سبيل الوقف او بيعه او رهنه او قال على ان فلانا او ورثتي ان يبطلوه او يبيعوه وما أشبهه كان الوقف باطلا على قول الخصاف وهلال وجائزا على قول يوسف بن خالد السمتي لابطاله الشرط بالحاقه اياه بالعتق ولو قال ارضي

طلب لو وقف على ان له
بطاله

هذه صدقة موقوفة يوما او شهرا أو ذكر وقتا معلوما ولم يزد على ذلك صح وتكون وقفا أبدا ولو قال فاذا مضى ذلك الشهر فهي مطلقة كان الوقف باطلا لانه لما قال موقوفة شهرا لم يشترط بعد الشهر منها شيأ فلما لم يشترط ذلك كانت موقوفة أبدا وهذا بمنزلة قوله صدقة موقوفة على فلان ولم يزد على ذلك فاذا مات فلان كانت للمساكين وهي موقوفة أبدا واما اذا قال صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة فالوقف باطل لانه شرط الرجعة فيه ولم يشترط في الباب الاول رجعة بعد مضي الوقت فاذا لم يشترط الرجعة فكأنه قال صدقة موقوفة وسكت هكذا فرق بينهما هلال رحمه الله ثم قال ارأيت رجلا قال أرضي بعد وفاتي صدقة موقوفة سنة قال الوقف صحيح جائز وهي موقوفة أبدا قلت فان قال اذا مضت السنة فالوقف باطل قال فهو كما شرط أي تصير الغلة للمساكين سنة والارض ملك لورثته لانه باشتراطه البطلان خرجت من الوقف المضاف اذ لازم بعد الموت الى الوصية المحضة وقال الخصاف ولو وقف داره يوما او شهرا لا يجوز لانه لم يجعله مؤبدا وكذلك لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي على فلان سنة يكون باطلا فالحاصل ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرط يمنع التأبيد لا يصح الوقف * ولو قال اذا جاء غد أو اذا جاء رأس الشهر او قال اذا كلمت فلانا او اذا تزوجت فلانة وما اشبهه فارضي هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلا لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به فلو قال ان كلمت فلانا اذا قدم او ان برأت من مرضي هذا فأرضي هذه صدقة موقوفة يلزمه التصدق بعينها اذا وجد الشرط لان هذا بمنزلة النذر واليمين ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ان لي أصلها او على انه لا يزول ملكي عن أصلها او على أن ابيع اصلها او اتصدق بثمنها كان الوقف باطلا ولو قال هي صدقة موقوفة ان شئت او ان احببت او هويت كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق الوقف بشرط وتعليقه باطل في قولهم * ولو قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بالشرط الكائن تنجيز ولو علق وقفها على شرائها فاشتراها لا تصير وقفا

بخلاف تعليق العتق به للقبول وعدمه * ولو وقف أرض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده * ولو انهدم علو وقف او حوض وقف وليس لهما ما يمكن به عمارتهما او احترق حانوت وقف مع السوق وصار بحال لا ينتفع به يبطل الوقف على قول محمد ويرجع النقض الى الواقف والى ورثته من بعده وكذلك لو كان بعيدا عن القرية وخرب وصار لا ينتفع به ولا يرغب أحد في عمارته واستئجار أصله (وروى هشام عن محمد) انه قال اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وعلى هذا فينبغي ان لا يفتى على قوله برجوعه الى ملك الواقف أو ورثته بمجرد تعطله او خرابه بل اذا صار بحيث لا يشترى بثمنه وقف آخر يستغل ذكره بعض المحققين * ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي أن اعطي غلتها لمن شئت من الناس جاز الوقف ثم اذا شاء اعطاها الاغنياء او لاهل الدنيا أو ما أشبه ذلك مما لا يجوز الوقف عليه يبطل لصيرورته كالمذكور في صلب العقد والله تعالى أعلم

*(فصل في شرط استبدال الوقف) * لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ان لي ان ابيعها وأشتري بثمنها أرضا اخرى فتكون وقفا على شروط الاولى جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف استحسانا واختاره الخصاف وهلال وقال محمد ويوسف بن خالد السمتي الوقف صحيح والشرط باطل وهو القياس وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى أخرى فان أرض الوقف اذا غصبها انسان واجرى عليها الماء حتى صارت بحر الا تصلح للزراعة وضمن قيمتها وشرى بقيمتها ارض أخرى تكون وقفا على شرائط الاولى وكذلك أرض الوقف اذا قل نزلها الآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة اولا تفضل غلتها عن مؤنتها يكون صلاح الوقف في استبداله بارض أخرى فيصح ان يشترط ولاية الاستبدال وان لم تكن الضرورة داعية اليه في الحال ولو قال الواقف في أصل الوقف على ان أبيعها وأشتري بثمنها ارضا أخرى ولم يزد على هذا يكون الوقف باطلا في القياس لانه لم يذكر اقامة ارض أخرى مقام الاولى وجائزا في الاستحسان لان الارض تعينت للوقف فيقوم

ثمنها مقامها في الحكم وبمجرد شراء أرض بثمنها تصير وقفا على شرائط الاولى من غير تجديد وقف كما لو قتل العبد الموصى بخدمته خطأ وضمن الجاني قيمته واشترى بها عبدا فانه يجري عليه حكم أصله بمجرد الشراء وهكذا حكم المدبر المقتول خطأ هذا اذا شرط الاستبدال في أصل الوقف واما اذا لم يشرطه فقد أشار في السير الى انه لا يملكه الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ويجب ان يخصص برأي أول القضاة الثلاثة المشار اليه بقوله عليه الصلاة والسلام قاض في الجنة وقاضيان في النار المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا * ولو وقف أرضه وشرط ان يستبدلها بارض ليس له ان يستبدلها بدار ولو شرط البدل دارا لا يستبدلها بارض ولو شرط أرض قرية لا يستبدلها بارض غيرها التفاوت أراضي القرى مؤنة واستغلالا فيلزم الشرط ولو اشترى البدل من أرض عشر او خراج جاز لعدم خلو الارض عن أحدهما ولو لم يقيد البدل بارض ولا دار يجوز له ان يستبدلها من جنس العقارات بأي ارض او دار او بلد شاء للاطلاق ولو باعها بغبن فاحش لا يصح في قول أبي يوسف وهلال لان القيم كالوكيل ولو اجاز أبو حنيفة الوقف بشرط الاستبدال لاجاز البيع بالغبن الفاحش كما هو مذهبه في بيع الوكيل به ولو اشترى القيم بنصف الثمن أرضا واشهد على نفسه انها من البدل جاز ويشترى بالباقي أيضا بدلا ولو باع الوقف وقبض ثمنه ثم مات ولم يبين حال الثمن كان دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لا يجوز له بيعه واستبداله وان كانت الارض سبخة لا ينتفع بها ولكن يرفع الامر الى القاضي الذي مر ذكره آنفا لان سبيله ان يكون مؤبدا لا يباع وانما يثبت له ولاية الاستبدال بالشرط وبدونه لا كالبيع الخلي عن شرط الخيار لا يملك أحد المتبايعين نقضه وان لحقه فيه غبن ولو وهب ثمنه تصح الهبة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا تصح ولو ضاع لا يضمنه لكونه امينا ولو باعها ورد ت عليه بعيب بقضاء وهلك الثمن عنده فانه يضمنه من ماله ويجوز له بيع الارض المردودة عليه في الثمن الذي ضمنه بخلاف ما اذا غصبها رجل وضمن قيمتها لتعذر ردها وهلكت القيمة عند القيم ثم ردها اليه واسترد القيمة منه فانه يرجع في الغلة ولا يبيعها * ولو باع أرض الوقف

بعروض يصح في قياس قول أبي حنيفة فبيع العروض باحد النقدين
ويشترى به بدلا او يشترى بها بدلا وعند أبي يوسف لا يباع الا باحد النقدين
ثم يشترى به بدل ولو اشترى به ما لا يصح وقفه كغلام وجارية يكون الثمن دينا
عليه ولو باع ما شرط استبداله ثم عاد اليه ان عاد بما هو فسخ من كل وجه
كالرد بالعيب قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء أو بفساد البيع او خيار
الشرط او الرؤية جاز له بيعها ثانيا لان البيع الاول صار كانه لم يكن وان عاد
بما هو كعقد جديد كالاقالة بعد القبض لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه
اشتراها شراء جديدا فتصير وقفا فيمتنع بيعها كما لو اشترى أرضا نوى بدلها الا ان
يكون شرط الاستبدال مرة بعد أخرى ولو اشترى بالثمن أرضا ثم ردت الاولى
عليه بعيب بقضاء عادت الى ما كانت عليه وقفا والتي اشتراها ملك له لانها
بدل عن الاولى فاذا انفسخ البيع فيها من كل وجه رجعت الوقفية الى الاصل
لعدم قصور الخلف مع وجود الاصل وبغير قضاء لا تعود الى الوقفية فتكون
له وما اشتراه بدلا هو الوقف لعود ما باعه اليه بعقد جديد معنى ولو اشتراه رجل
ثم وهبه لمن باعه اياه او مات فورثه البائع لا يرجع الى الوقفية بل يبقى على ملكه
ويشترى بثمنه بدلا لعدم انتقاض عقده فيه وهذا ملك بسبب جديد ولو باع
أرض الوقف واشترى بثمنها أرضا اخرى ثم استحقت الارض الاولى تبقى
الثانية وقفا في القياس وفي الاستحسان لا تبقى لانها انما كانت وقفا بدلا عن
الاولى وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا
ولو قال على ان استبدل بها ثم مات وأوصى الى وصيه به فانه لا يملكه لانه شرطه
لنفسه وهو أمر يحتاج فيه الى الرأي والمشورة بخلاف ما اذا وكل به في حياته
حيث يصح التوكيل لقيام رأي الموكل وامكان تدارك الخلل لو وجد ولو شرطه
لكل من يلي عليه جاز وله ذلك ما دام الواقف حيا ولا يجوز بعد موته الا اذا
شرط له الولاية عليه في حياته وبعد وفاته وهذا قول أبي يوسف وهلال بناء على
ان القيم عندهما بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت فيحتاج الى الاسناد اليه
في حياته وبعد مماته أيضا لتبقى الوكالة واما على قول محمد فان الولاية لا تبطل
بموت الواقف لان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف حتى لا يمكنه ان
يعزله بدون شرط في أصل الوقف فيجوز له الاستبدال ولو بعد موت الواقف

ولو شرط للمتولي استبداله بعد وفاته تقيد بشرطه ويجوز له هو استبداله مادام حيا ثم ليس للمتولي سوى الاستبدال به خاصة دون الاسناد والايصاء به ولو شرطه لرجل آخر مع نفسه يجوز له الانفراد به دون الرجل لانه اشترط رأيه مع رأيه * ولو كتب في أول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال في آخره على ان لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز بيعه ويكون الثاني ناسخا للاول ولو عكس وقال على ان لفلان بيعه والاستبدال به ثم قال في آخره لا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه رجوع منه عما شرطه أولا ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي ونصب غيره فاسترد الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه أجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا بناء على قول المتأخرين والله أعلم

(فصل في اشتراط الزيادة والنقصان في مقدار المرتبات وفي أربابها)

لو اشترط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف وان يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد أحدا منهم أو نقصه مرة أو أدخل أحدا او اخرج أحدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وامضاه فقد انتهى ما رآه واذا أراد ان يكون ذلك له دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من مرتب من يرى نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى أراد مرة بعد أخرى رأيا بعد رأي ومشيئة بعد مشيئة ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيأ مما شرطه لنفسه او مات قبل ذلك يستقر أمر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترطه له في أصل الوقف واذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشرطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرطه له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له وللمتولي ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في أصل الوقف استبداله او الزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك اوشأ منه للمتولي وانما ذلك له خاصة

لاقتصار الشرط فى اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد وسيأتى لهذا الفصل مزيد بيان فى فصل التخصيص ان شاء الله تعالى

(باب فى بيان وقف المريض والوقف المضاف الى ما بعد الموت وشرط رجوعه الى المحتاج من ولده)

الوقف فى مرض الموت لازم ولكنه كالوصية فى حق نفوذه من الثلث كالتدبير المطلق والمضاف الى ما بعد الموت وصية محضة فان مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث وقد تكررت الاشارة الى هذا المبحث فاذا وقف المريض ارضه او داره فى مرض موته يصح فى كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم تخرج واجازته الورثة فكذلك والا تبطل فيما زاد على الثلث وان اجازه البعض ورده البعض جاز فى حصة المجيز وبطل فى حصة الراد الا ان يظهر له مال آخر يخرج الوقف من ثلثه فحينئذ يلزم فى الكل وحكم المال الغائب كحكم المعدوم وقدومه كظهوره ومن باع منهم سهمه قبل ظهور المال الآخر او قدومه لا يبطل بيعه لاطلاق القاضى التصرف له فيه قبل الظهور او القدوم ويغرم قيمته ويشترى بها أرض ويوقف بدله على وجهه وان كان عليه دين محيط بماله ينقض وقفه ويباع فى الدين كما لو اشترى أرضا ووقفها ثم ظهر لها شفيع فانه يجوز له ابطال الوقف وأخذها بالشفعة وان لم يكن محيطا يجوز الوقف فى ثلث ما يبقى بعد الدين ان كان له ورثة والا فى كله فان باعها القاضى بقيمتها للدين ثم ظهر او قدم له مال تخرج الارض من ثلثه لا يبطل بيعه فيشترى بها أرض بدلا عنها وان باعها باكثر من القيمة يشترى بالثمن بدل وان وقفها على بعض ورثته ثم من بعدهم على المساكين وهى تخرج من الثلث تتوقف وقفيتها عليهم على اجازة البقية فان اجازوه تقسم غلته على الموقوف عليهم على ما شرط لهم والا تقسم بينهم وبين سائر الورثة على قدر ميراثهم منه وكل من مات منهم عن ورثة ينتقل سهمه الى ورثته ما بقى أحد من الموقوف عليهم حيا فاذا انقرض الموقوف عليهم تكون الغلة للمساكين وحكم ما يبقى عند عدم خروج كلها من ثلث التركة كحكم خروج كلها ولو وقفها على اولاده وأولاد أولاده ونسلهم أبدا بينهم بالسوية ثم على

المساكين وهي تخرج من الثلث وكانت أولاده ونافلته ذكورا وإناثا وكان
له زوجة وأبوان فان اجازته الورثة كانت الغلة بين الموقوف عليهم على ما
شرط لهم والا قسمت على عدد ولده لصلبه وعلى عدد نافلته فما أصاب ولد
الصلب يعطى منه لزوجته وأبويه ثمنه وسدساه ويقسم الباقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين لانه في المرض كالوصية وهي لا تجوز لوارث دون وارث وما
أصاب النافلة كان لهم خاصة وقسم بينهم بالسوية كما شرطه الواقف وقد
ذكرنا حكم من مات من ورثته عن وارث وتبقى القسمة على هذا ما بقي من ولد
الصلب أحد فاذا انقرضوا تكون الغلة كلها للنافلة على ما شرطه الواقف
لجوازه عليهم عند وجود أولاد الصلب وسقط ما كان يعطى لزوجته وأبويه
لانهم ليسوا بموقوف عليهم وانما أعطيناهم مما أصاب أولاد الصلب فرائضهم
لوقفه في المرض على بعض ورثته دون بعض وانه لا يجوز ثم في كل سنة يعتبر
عدد الفريقين يوم اتيان الغلة فيقسم على ذلك العدد فما أصاب النافلة سلم لهم
وما أصاب أولاد الصلب قسم بينهم وبين بقية ورثته كما ذكرنا ولو وقفها على
الفقراء من ولده وولد ولده ونسله أبدا ثم من بعدهم على المساكين ولم يجيزوه
تقسم الغلة على عدد فقراء الفريقين من أولاده ونافلته ثم يعمل كما تقدم
وهكذا الحكم فيما لو وقفها على فقراء ولده وفقراء ولد ولده ونسله أبدا وعلى ولد
زيد بن عبد الله * ولو وقف أرضا له على قوم وأوصى بوصايا الآخرين والثلث
لا يفي بذلك ولم يجزها الورثة يضرب لاصحاب الوصايا في ثلث التركة بقدر ما
أوصى لهم ويضرب للوقف في الثلث بقيمة الارض فما أصاب سهم الوصايا منه
كان لاصحابها وما أصاب قيمة الارض الموقوفة منه افرد بقدره منها وكان وقفا
على ما سبل فاذا كان ثلث التركة خمسة عشر دينارا مثلا وقيمة الارض
عشرين دينارا والوصية عشرة دنانير يعطى للموصى لهم خمسة ويبقى نصف
الارض وقفا لكون الوقف في المرض كالوصية فيتساويان بخلاف ما لو أعتق
في مرض موته او دبر وأوصى بوصايا فانه يبدأ بالعتق فان فضل شئ يصرف
في الوصايا والاسقط لما ورد في الخبر انه يبدأ بالعتق من الثلث ولو قال تعطى
غلة أرضي هذه بعد موتي لولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا
ولم يقل صدقة موقوفة فانها تكون وصية لا وقفا فتصرف الغلة الى المخلوق

من ولده ونسله يوم موت الموصى ان خرجت من الثلث والا فبحسابه ولا يستحق الحادث بعده شيأ لعدم جواز الوصية للمعدوم فاذا انقرضوا عاد الارض الى ورثة الموصى ولو وقفها ثم بر أصارت وقف الصحة فتصح من كل ماله ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل بعد وفاتي على ولدي ومن هلك منهم فجميع ما سمى له من غلات هذه الصدقة وما كان يصيبه منها لو كان حيا لولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا يجرى عليهم ويجرى نصيب كل من هلك منهم عن غير ولد على من بقي منهم أحد يصح الوقف في كلها ان خرجت من ثلث ماله وتكون غلته لولده لصلبه ولسائر ورثته على قدر ميراثهم منه ومن هلك منهم وله ولد أو ولد ولد يكون سهمه لولده فتقسم الغلة على عدد أولاد الصلب كلهم فما أصاب الهالك لو كان حيا يأخذه ولده ونسله وهو وقف عليهم من جدهم وما أصاب ولد الصلب كان بينهم وبين جميع ورثة أبيهم على قدر ميراثهم منه ويأخذ ولد الهالك ونسله مما أصاب ولد الصلب ما كان يصيب أباهم لو كان حيا فيأخذون من وجهين أحدهما ما كان لابيهم وهو وصية لهم من جدهم الواقف وهي جائزة لهم والثاني ما كان يصيب أباهم مما صار للباقين من ولد الصلب وهو ميراث لهم عن أبيهم فيقسم على جميع ورثته على قدر ميراثهم منه حتى لو كان عليه دين يوفى منه اولا وكذلك لو قال صدقة موقوفة على أولادي زيد وبكر وعمرو ومن توفي منهم فنصيبه لولده ونسله أو قال للمساكين وهلك واحد منهم يأخذ ولده او المساكين نصيبه ويشارك ولد الصلب الباقين في الثلثين اللذين أصابهما من غلة الوقف اقيامه مقام أبيه لان ما أخذه اولا كان بوصية الجد وانها جائزة لولد ابنه عند وجود ولده لصلبه واما ما يأخذه ولداه الباقيان من الوقف فانما هو على جهة الميراث لعدم جوازه على وارث دون وارث فيكون ما سمى لهم لجميع ورثته هذا اذا لم يجز الورثة الوقف واما اذا أجازوه بعد وفاته جاز وكان على ما شرطه وكل من هلك منهم ينتقل سهمه الى ولده ونسله ولا شيء لهم من حصة من بقي من ولد الصلب لان الوصية قد اجيزت لهم من بقية الورثة ولو أجازه البعض دون البعض تقسم غلته على ولد الصلب فما أصاب الهالك منهم يكون نصيبه لولده ونسله وما أصاب الاحياء منهم يكون لهم ثم من كان من

ولد

ولد من أجاز أبوه الوقف فلا حق له فيما بقي من الغلة ومن كان من ولد من لم يجز أبوه الوقف فهو على حصته مما أصاب ولد الصلب من الغلة لما بينا فان قال قائل لا يجوز ان يأخذ ولد الهالك من وجهين ما سمى لابيهم من الوقف وما كان يصيبه على طريق الميراث من حصص من بقي من ولد الصلب وانما يعطون ما اصاب اباهم خاصة ولا يزادون على ذلك قيل له لو جعلها صدقة موقوفة بعد وفاته على ولديه زيد وعمرو ومن هلك منهما فنصيبه لولده ونسله أبدا ثم هلك زيد عن ولد أيكون نصيبه لولده والنصف لعمرو فان قال له النصف ولا يزاد عليه شيء قيل له فان قال ومن هلك منهما فنصيبه للمساكين وهلك عمرو عن ولد وصار نصيبه للمساكين أيكون النصف الآخر لزيد خاصة فان قال نعم قيل له فقد صار لابن الصلب من الميت شيء لم يصل الى ورثة ابنه شيء منه لوقوع وصيته للمساكين في نصيب الهالك خاصة فتكون الوصية في حصته دون حصة الباقي قال هلال رحمه الله وهذا مما لا احسب أحدا يقوله مع ان ولد الولد ممن تجوز لهم الوصية فهم كالمساكين فيأخذون ما كان لابيهم من الغلة بوصية جدهم لهم ويقولون لعمهم ما تأخذه من غلة الوقف انما هو ميراث من أبيك فكيف يكون ذلك ميراثا منه ولا يكون لنا مثله وقد أوصى الواقف في حصتنا بينا من الوقف لمن يجوز لهم الوصية فان جاز لك أخذه دوننا جاز له ان يوصي في نصيب بعض الورثة دون بعض وانه باطل فثبت ما قلنا ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلي أبدا ومن بعدهم على المساكين وليس له مال غيرها ولم يجزه الورثة يكون ثلثاها لهالكا لورثته على قدر ميراثهم منه وثلثها وقفا على ولده وولد ولده ونسله ثم ينظر الى عدد الفريقين يوم اتيان الغلة وتقسم جميع غلة الارض على عددهم فان كان ما يصيب ولد الولد والنسل منها مثل غلة الثلث الذي صار وقفا كما اذا كان أولاد الصلب عشرة والنسل خمسة او اكثر من غلة الثلث الموقوف كما اذا تساوى عدد الفريقين كانت غلة الثلث الوقف لهم خاصة ولا شيء لولد الصلب منه وان كان ما يصيب النسل من جميع غلة الارض أقل من غلة الثلث الذي صار وقفا كما اذا كانوا ثلاثة وأولاد الصلب تسعة يعطى لهم ما كان يصيبهم من جميع غلة الارض وما فضل يكون ميراثا بين ورثته على

كتاب الله تعالى وكلما زادوا أو نقصوا بتغير الاستحقاق الى ان ينقرض ولد الصلب فاذا انقرضوا تكون غلة الثلث كلها للنافلة لزوال المزاحم ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل بعد موتي على أولاد زيد ومن بعدهم على ورثتي تكون الغلة لاولاد زيد ثم اذا انقرضوا ترجع الى ورثة الواقف على قدر ميراثهم منه ان لم يجيزوه فاذا انقرضوا تكون للمساكين وهكذا الحكم لو قال على اخوتي وأولادهم ونسلهم أبدا فاذا انقرضوا فهي على ولدي ونسلي أبدا فاذا انقرضوا فهي للمساكين واذا رجعت الغلة الى ولده تقسم بين ولده ونسله على حكم ما تقدم ولو وقف أرضه وهي تخرج من ثلث ماله ثم تلف المال قبل موته أو بعد موته قبل وصوله الى الورثة وليس له مال غير ذلك يجوز لهم ان يبطلوا الوقف من ثلثيها ولو لم يكن له مال تخرج الارض من ثلثه وقت الوقف ثم هلك ما لا تخرج من ثلثه تكون كلها وقفا ولو جعلها وقفا بعد وفاته وهي تخرج من الثلث ثم حدث فيها غلة قبل موته فانها تكون للورثة لان الوصية انما تجب بعد الموت فكل ثمرة تحدث قبله فهي ملكه فتكون لورثته وان حدثت بعد موته وخرجت هي أيضا من الثلث تكون للموقوف عليهم ولو وقفها وفيها ثمرة لا تدخل فيه تبعا كما لا تدخل في البيع بخلاف الخارجة بعد الوقف والموت اذا خرجت من الثلث لانها لهم وقف ولو أوصى ان تشترى من ثلث ماله أرض بألف دينار وتوقف على ولد زيد وعلى ولد ولده ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجب ان يفعل كما أوصى ومن مات منهم سقط سهمه وتستقر الغلة جارية عليهم ما بقي منهم أحد ولو شرط انه متى احتاج ولده أو ولد ولده أو نسله اليها يجري عليهم دون غيرهم ما كانوا اليها محتاجين بقدر حاجتهم صح شرطه ثم اذا ردت الى أولاده لصلبه لحاجتهم يشاركهم فيها سائر الورثة واذا ردت الى النافلة كلهم أو بعضهم لا لما بينا واذا ردت الى الفريقين لحاجتهم كان حكم الاجتماع كحكم الافتراق في الاشتراك وعدمه واذا ردت الى أولاد الصلب من الغلة قدر ما يكفيهم وشاركهم فيه بقية الورثة يرد اليهم أبدا هكذا حتى يصير ما يصيبهم بقدر كفايتهم من طعام وادام وكسوتهم ولا ولادهم ولازواجهم في كل سنة ولو عين لمن يحتاج منهم قدرا معلوما كان ذلك له وحده ان كان من النافلة

وتشاركه فيه بقية الورثة ان كان من ولد الصلب من غير رد وان قال يجرى على كل محتاج من البطن الاعلى من أولادى من الغلة فى كل سنة ألف درهم وعلى كل محتاج من البطن الذى يليه فى كل سنة خمسمائة درهم وعلى كل محتاج من البطن الذى يلى الثانى فى كل سنة مائتا درهم تصرف الغلة على ما شرط ان وسعتهم والا تقسم بينهم على نسبة ما سمى لهم ان لم يرتب البطون وان رتبهم يدفع للبطن الاعلى الالف اولا ثم وثم ولو قال أرضى هذه بعد وفاتى صدقة موقوفة على ان يعطى كل من كان فقيرا من ولدى وولد ولدى ونسلى أبدا ما تناسلوا منها فى كل سنة ما يكفيه بالمعروف وهى تخرج من الثلث وقصرت الغلة عن هذه المصارف يبدأ بولد الولد وبكل من جازت له الوصية فيعطى ما سمى له منها فان فضل شئ يعطى لولد الصلب لان الوقف فى المرض كالوصية وهى لا تجوز للوارث فتكون لمن تجوز له الوصية ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى وذكر وجوها سماها ثم أوصى ان تكون صدقة موقوفة على وجوه أخر سوى الوجوه الاولى وذكر بعد كل وجه المساكين وهى تخرج من الثلث تكون الغلة بين الجهتين انصافا لكونه أوصى بوصيتين ولم يرجع عن واحدة منهما واذا انقرض أحد الفريقين يكون سهمه للمساكين لذكره اياهم بعد كل فريق والله أعلم

(فصل فى اقرار المريض بالوقف) لو أقر مريض فقال ان هذه الارض التى فى يدى وقفها رجل مالك لها على فلان وفلان وعلى الفقراء والمساكين ثم مات المقر فى مرضه ذلك تكون وقفا من جميع ماله لذكره فى الموقوف عليهم أشخاصا باعيانهم ويكون ثلثا الغلة للرجلين المعينين والثلث الآخر للفقراء والمساكين لانه مصدق فيما فى يده الا ترى انه لو أقر المريض بارض فى يده فقال ان رجلا ما لكا لهذه الارض أقرانها لفلان انه يجب أن تدفع اليه فان قال فى مرضه ان هذه الدراهم دفعها الى رجل ولم يسمه وقال لى تصدق بها أو حج بها عنى لا يصدق الا فى مقدار الثلث فقط فان خرجت من ثلث ماله صرفت فيما قال والا فبحسابه وانما لم يصدق لعدم تعيينه المقر له وان قال دفعها الى رجل وقال هى لفلان فادفعها اليه كان اقراره جائزا وتدفع اليه الدراهم كلها وكذلك لو كانت أرضا فقال وقفها رجل على فلان وفلان ومن

بعدهما على المساكين ودفعها الى فانها تكون وقفا على من سمى ولا حق فيها لورثة المقر لكون المقر له معينا وان قال دفعها الى رجل وقال قد وقفتها على زيد وعمرو يعطيان من غلتها فى كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وكذا وللغزو كذا وكذا وليس للمقر مال غير تلك الارض يكون ثلثها وقفا على زيد وعمرو والثلث الآخر ثلثاه لورثته وثلثه للغزو والمساكين لانه لما أفرد كلا بقدر من الغلة صار كانه أفرد كلا باقرار له بوقف على حياله بخلاف المسئلة الاولى وان قال دفعها الى وقال قد وقفتها على ولد فلان ابن فلان وعلى ولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا وعلى الفقراء والمساكين وليس له مال غيرها وكان المقر بالوقف من جملة المقر لهم به لا يستحق هو ولا ولده ولا ولد ولده من غلته شيأ فينظر الى حصصهم من الثلثين بعد قسمته على مجموع المقر لهم فيضم الى الثلث الذى هو حصة الفقراء والمساكين فتأخذ ورثته ثلثيه والفقراء والمساكين ثلثه ولو أقر بارض فى يده ان رجلا مات كلها وقفها على الفقراء والمساكين لا تصير وقفا من جميع ماله وانما تصير وقفا من الثلث فان خرجت منه كانت كلها وقفا والا فبحسابه لانه لما لم يقر بانه وقفها على رجل بعينه صار كانه هو الذى وقفها فى مرضه والى هذا ذهب الحسن بن زياد فانه فرق بين اقراره لمعين وبين اقراره لغير معين فجعل الكل للمقر له فيما اذا كان معينا وقفا كان المقر به أو ملكا وجعل له الثلث فقط فيما اذا كان مجهولا والباقى لورثة المقر ولو أقر بارض فى يده ان رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله أبدا ثم من بعدهم على المساكين وانه دفعها اليه لا تكون وقفا عليه ولا على اولاده لكونه أقر بملكيتها للغير وادعى انه وقفها عليه وعلى أولاده فلا يقبل قوله فى ذلك لنفسه ولا لولده وان لم يكن له منازع معين لكونه أقر بانها صدقة والاصل فى الصدقة ان تكون للمساكين فقد أقر بها لهم معنى فيحتاج الى اثبات ما ادعاه لنفسه ولاولاده واما قراره به للغير فانه شهادة منه على الواقف فتقبل بخلاف ما اذا أقر بارض فى يده ان رجلا وهبها له فانها تكون له لانه لم يقر بها لاحد واذا أقر بان الارض التى فى يده وقفها رجل على جماعة معينين وعلى الفقراء والمساكين يكون لكل ممن عين سهم وللفقراء والمساكين سهمان على ما رواه محمد عن أبى حنيفة وقال الحسن بن زياد

اقر المريض انه
ه معين كانت كلها
لم يكن معينا كان
قط

لهما سهم واحد والله أعلم

(باب فى اقرار الصحيح بارض فى يده انها وقف)

اذا أقر رجل صحيح بارض فى يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره وتصير وقفا على الفقراء والمساكين لان الاوقاف تكون فى يد القوام عادة فلو لم يصح الاقرار ممن هى فى أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة ولا يجعل هو الواقف لها الا ان يقيم بينة بان الارض كانت له حين أقر فحينئذ يكون هو الواقف لها وقبل قيام البينة بذلك يكون الرأى فيها الى القاضى ان شاء تركها فى يده وان شاء أخذها منه ووجه قبول البينة ان يدعى رجل انه الواقف لها فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فتندفع خصومة المدعى وتثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها عزل وهذا كرجل أقر بحرية عبد فى يده فانه يصح اقراره بها ولا يكون له الولاء الا ان يقيم بينة انه كان له حين الاقرار بعتقه فكذلك المقر بالوقف ان أقام بينة انه الواقف قبلت وقبلها لا تكون له الولاية قياسا وفى الاستحسان يتركها القاضى فى يده وهو الذى يقسم غلتها على الفقراء ذكره فى قاضيخان وذكر الخصاف وهلال ان ولايتها له ولا يقضى عليه بانتزاعها من يده حتى يعلم ان الولاية ليست له لانها لو أخذت منه لقضى عليه بانها لم تكن له ولم يثبت ذلك بخلاف الولاء فانه باقراره بالعتق خرج من يده فلا يجعل له الولاء واما الارض فلا تخرج من يده بالاقرار بالوقف فتبقى الولاية على حالها ولو أقر انها وقف وسكت ثم قال هى وقف على جهة كذا يقبل قوله فيما قال لان من فى يده شئ يقبل قوله فيه وهذا استحسان وفى القياس لا يقبل قوله الآخر لان باقراره الاول صارت للمساكين فلا يملك ابطاله ولو قال بعد الاقرار أنا وقفتها على تلك الجهة يقبل قوله أيضا مالم تقم بينة تشهد بخلاف ما قال ولو أقر انها وقف عليه وعلى ولده ونسله أبدا ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله ولا يكون هو الواقف لها لان العادة جرت ان يكون الوقف عليهم من غيرهم فلو ادعى عليه بعد ذلك جماعة بانها وقف عليهم بانفرادهم فاقرلهم به صح اقراره على نفسه فقط فتكون حصته منه لهم ويرجع الى أولاده فيما يليهم فان كانوا كبارا وأقروا به لهم كان لهم والا تقسم الغلة عليه وعلى ولده ونسله فما أصابه كان للمقر لهم والباقى لاولاده واذا مات

يبطل اقراره وترجع حصته الى أولاده ونسله ثم تكون من بعدهم للمساكين ولو أقر بانها وقف من قبل أبيه وابوه مات صح اقراره ثم ان كان على أبيه دين أو اوصى بوصية وليس له مال غيرها يباع منها ما يوفى به دينه وتنفذ وصيته وما فضل يكون وقفا لعدم نفاذ اقراره فى حق أبيه وان أحاط بها الدين تباع كلها به الا ان يقضى دينه عنه وان كان معه وارث آخر يجعد الوقفية كان نصيبه منها له بعد التلوم ونصيب المقر وقف ولو اقر بانها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم أقر بعد ذلك انها وقف على غيرهم أو زاد عليهم او نقص منهم لا يصح اقراره الثانى ويعمل بالاول ولو أقر بارض فى يده ان القاضى الفلانى ولاه عليها وهى صدقة موقوفة لا يقبل قوله فى التولية قياسا ذكره فى قاضيخان وقال هلال لا يقبل قوله فى التولية والوقف قياسا وفى الاستحسان يتلوم القاضى أياما فان لم يظهر عنده غير ما أقر به أمضى الوقف على نهج ما أقر به ولو كانت أرض فى يد ورثة فاقروا ان أباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى الآخر يقبل القاضى اقرارهم والولاية عليها اليه فيصرف غلة حصة كل واحد منهم فيما ذكره لانه لا تهمة فيه ولو كان فيهم صغير وغائب توقف حصتهما الى الادراك والقدوم ومن أقر منهم بالوقفية تكون حصته ملكا له ولو شهد اثنان على اقرار رجل بان أرضه وقف على زيد ونسله وشهد آخران على اقراره بانها وقف على عمرو ونسله تكون وقفا على الاسبق وقتا ان علم وان لم يعلم أو ذكروا وقتا واحدا تكون الغلة بين الفريقين أنصافا ومن مات من ولد زيد فنصيبه لمن بقى منهم وكذا حكم أولاده واذا انقرض أحد الفريقين رجعت الى الفريق الثانى لزوال المزاحم ولو أقر بان هذه الارض كانت لزيد بن عبد الله وقد وقفها فى وجوه سماها وجعلنى متوليا عليها يرجع الى زيد فيها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا فى الوقفية وعدمها وان لم يكن له ورثة أو سمى المقر رجلا بعينه ولا تستمر فى يده ولو أقر رجل بان أباه وقف أرضه على المساكين وانه جعل ولايتها اليه وليس معه وارث غيره يصح اقراره بالوقف ويقبل قوله فى الولاية أيضا استحسانا ولو أقر رجل فقال هذه الارض صدقة موقوفة عن أبى على الفقراء والمساكين تصير وقفا ولو كان معه وارث آخر يجعد الوقفية لا يستحق شيأ حتى يثبت عند القاضى انها كانت لابيه

لانه لما قال عن أبي لم يقر انها كانت لابيه لاحتمال ان يكون الواقف لها غيره والولاية عليها له الا ان يثبت انها لغيره بخلاف ما اذا قال انها صدقة موقوفة من أبي لانه جعل ابتداء الوقف من أبيه فيرجع الى قول شريكه في حصته منها ولو قال هذه الارض صدقة موقوفة على ولد جدي جاز و يكون المقر من جملة الموقوف عليهم الا ان يثبت انها كانت ملك المقر وقت الاقرار بالوقف فحينئذ يجوز ما يجوز للرجل ان يقفه و يبطل منها ما لا يجوز له ان يقفه ولو أقر بان هذه الارض وقف على ولد زيد ونسله أبدا ما تناسلوا على ان لي ولايتها وعلى ان لي ان أخرج منها من ارى اخراجه وادخل من ارى ادخاله وان لي ولاية الزيادة والنقصان وولاية الاستبدال بهذا الوقف ما أرى من أرض أو دار وأتى بهذه الامور متصلة باقراره ولم ينسب الارض الى واقف صح اقراره بالوقف لهم و بجميع ما ذكر ولا يسمع قول المقر بالوقف في نفيه بدون حجة أ ترى انه لو قال هذه الارض التي في يدي موقوفة على ولد زيد و ولد ولده ونسله عشرة سنين ومن بعدها فهي وقف على ولد عمرو ونسله أبدا ثم من بعدهم على المساكين كان اقراره بذلك جائزا وتكون وقفا على ولد زيد المدة التي ذكرها ثم اذا مضت تكون وقفا على ولد عمرو فاذا انقرضوا تكون على المساكين لانه يقول انما وقفت على هذه الشروط التي ذكرتها فان قبل قولي في انها وقف فهي وقف على ما ذكرت هذا اذا لم ينسبها الى رجل معروف واما اذا ذكرها واقفا معروفا فان ذكره عند اقراره بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان ذكره بعد الاقرار به لا يصح لاستلزامه احتمال بطلان ما صار وقفا بالاقرار الاول لكون القول قول المنسوب اليه في الوقفية وعدمها واذا أقر أن رجلا معروفا دفع اليه هذه الارض وقال هي وقف علي و جوه سماها لا يقبل قوله فيها ان كان الرجل حيا وان كان ميتا يتلوم القاضي فيها فان صح عنده في أمرها شيء عمل به والا عمل بقول المقر استحسانا وصرف غلتها فيما ذكر من الوجوه وعلى هذا الاوقاف المتقادمة والاقرار بان هذه الارض ملك فلان اليتيم وقد دفعها الي فلان القاضي ولو ترك ابنين وفي يدهما أرض فقال أحدهما وقفها ابونا علينا وأنكر الآخر الوقف تكون حصة المقر وقفا عليه وحصة المنكر ملكا

له ولا حق له فى الوقف لان انكاره له بمنزلة رده فان زاد المقر وقال وقفها علينا وعلى أولادنا ونسلنا أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين كانت حصته وقفا على من أقر ثم ان صدق أولاد المنكر عمهم فيما فى يده أخذوا استحقاقهم منه ولا يبطل حقهم منه بانكار أبيهم وان وافقوه بعد موت أبيهم فيما كان فى يده صارت كلها وقفا وان تابعوه على الانكار يحرمون من الوقف وان وافقه كلهم فى حياة أبيهم وانكروا بعد موته صارت كلها وقفا لاقرارهم السابق وان وافقه بعضهم وأنكر بعضهم بعد موت أبيهم يضم نصيب الموافق الى الوقف وتقسم غلته على حكم ما اعترفوا به ونصيب المنكر منهم ملك له ولو باع المنكر حصته من الارض ثم رجع الى التصديق يبطل البيع وتصير وقفا ان صدقه المشترى والا فيلزمه قيمة ما باع ويشترى بها بدل ولو كان بعد ما لا يقدر على شراء بدل يدخل مع الباقين فى الوقف ولو أقر رجلين بارض فى يده أنها وقف عليهما وعلى أولادهما ونسلهما أبدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه أحدهما وكذبه الآخر ولا أولاد لهما يكون نصفها وقفا على المصدق منهما والنصف الآخر للمساكين ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف ما اذا أقر الرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانه لا تصير له ما لم يقر له بها ثانيا والفرق ان الارض المقر بوقفيتها لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع ترجع اليه والارض المقر بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب ولو أقر بارض فى يد رجل أنها وقف وذو اليد منكر ثم اشتراها أو ورثها منه تصير وقفا ويؤاخذ له بزعمه ولو كان معه ورثة فالمرجع فيما ينوبهم اليهم نفيا واثباتا ولو أقر ان أباه أوصى ان تكون أرضه صدقة موقوفة ولم يكن له وارث غيره وقال ليس له مال غيرها كان ثلثها وقفا وله ان يبطله فى الباقى ان لم يظهر له مال يخرج من ثلثه ولو أقر بانه وقف الضيعة الفلانية فى سنة ثلاث وتسعمائة مثلا وأشهد عليه بذلك ولم تكن فى يده وانما كانت فى يد رجل اشتراها من آخر فاقر المشترى انه اشتراها فى سنة اثنين وتسعمائة للرجل المقر بالوقف بأمره وماله وانها له دونه فانها تكون وقفا ان صدق المقر بالوقف المشترى فيما قال من الامر وتقدم التاريخ والا فلا وان أقر انه اشتراها له بأمره ونقد ثمنها عنه تبرعا تكون وقفا وان جحد المقر له

ب باع المنكر حصته
الارض ثم رجع الى
دق يبطل البيع الخ

الامر بالشراء لعدم لحوق كلفه عليه بصير ورثتها وقفا وان مات الواقف فقالت الورثة وقفها قبل ان يملكها وقال وصيه والموقوف عليهم وقفها بعد ما ملكها بشراء وكيله زيد وصدق زيد على ذلك بعد موت الواقف يكون وقفا ان كان تاريخ الشراء سابقا على الوقف وأقر بنقد الثمن عنه متبرعا ولا يقدح جحود الورثة في كونها وقفا لانهما دموا رثهم انه وقفها فان قال نقدت الثمن من مال الواقف يرجع في صير ورثتها وقفا الى الورثة فان صدقوه على ما قال كانت وقفا وان كذبوه في التوكيل يلزمهم اليمين على نفي العلم فان حلفوا بطل كونها وقفا والا فلا والله أعلم

(باب الولاية على الوقف)

لا يولى الا أمين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ويستوي فيها الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذلك المحدود في قذف اذا تاب لانه أمين * رجل طلب التولية على الوقف قالوا لا تعطى له وهو كمن طلب القضاء لا يقلد * لو وقف رجل أرضا له ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفي ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة له وأخرجها الى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترطها لنفسه وهذه المسئلة مبنية على ما تقدم من ان التسليم شرط عند محمد فلا تبقى له ولاية الا بالشرط منه له وليس بشرط عند أبي يوسف فتكون الولاية له من غير شرط لنفسه وبه أخذ مشايخ بلخ ولو شرط ان تكون الولاية له ولاولاده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وفي كل ما هو من جنس الولاية وسلمه الى المتولي جاز ذلك ذكره في السير ولو لم يشرط لنفسه ولاية عزل المتولي ليس له عزله من بعد ما سلمها اليه عند محمد لكونه قائما مقام أهل الوقف وعند ابي يوسف هو وكيله فله عزله وان شرط على نفسه عدم العزل ولو جعل الولاية لرجل ثم مات بطلت ولايته عنده بناء على الوكالة الا ان يجعلها له في حياته وبعد مماته لانه يصير وصيه بعد موته ولا تبطل عند محمد بناء على أصله ولو كان له وقف فجعل عند مرضه رجلا وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيأ تكون ولايته الى الوصي ولو قال أنت وصيي في امر

الوقف قال هلال هو وصي في الوقف فقط على قولنا وقول ابي يوسف وعلى
قول ابي حنيفة هو وصي في الاشياء كلها وجعل في فاضيخان أبا يوسف مع
ابي حنيفة فكان عنه روايتين ولو جعل ولايته الى رجلين بعد موته واوصى
أحدهما الى الآخر في امر الوقف ومات جازله التصرف في أمره كله بمفرده
وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الواقف لم يرض
الا برأيهما ولم يرض برأي احدهما وعلى قياس قول ابي يوسف ينبغي ان
يجوز لانفراد كل منهما بالتصرف وان لم يوص به الى صاحبه كما لو أوصى الى
رجلين فانه يجوز لانفرادهما بالتصرف عنده ولو شرط الواقف ان لا يوصي
المتولي الى أحد عند موته امتنع الايصاء ولو شرط ان تكون ولاية وقفه
لنفسه او جعلها لغيره من ولد أو غيره وشرط ان لا يعزله منها سلطان ولا قاض
كان شرطه باطلا اذا لم يكن هو او من جعله مأمونا عليه ولو منع أهل الوقف
ما سمى لهم فطالبوه بالزمه القاضي بدفع ما في يده من غلته ولو امتنع من
العمارة وله غلة جبره عليها فان فعل فبها والا أخرجه من يده فان مات ولم
يجعل ولايته الى أحد جعل القاضي له قيما ولا يجعله من الاجانب ما دام يجد
من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك اما لانه اشفق اولان من قصد الواقف
نسبة الوقف اليه وذلك فيما ذكرنا فان لم يجد فمن الاجانب من يصلح فان
اقام أجنبيا ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه كما في حقيقة الملك ولو جعل
ولايته الى رجلين فقبل احدهما وردّ الآخر يضم القاضي الى من قبل رجلا
آخر ليقوم مقامه وان كان الذي قبل موضعا لذلك ففوض القاضي اليه أمر
الوقف بمفرده جاز ولو قال جعلت الولاية لفلان في حياتي وبعد مماتي الى ان يدرك
ولدي فاذا ادرك كان شريكا له في حياتي وبعد مماتي لا يجوز ما جعله لانه
في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز وكذلك لو قال ان
ادرك ابني فلان فاليه ولايته صدقي هذه في حياتي وبعد مماتي دون فلان فانه
يجوز عند أبي يوسف ولو أوصى الى رجل بان يشتري بمال مماه ارضا
ويجعلها وقفا على وجوه مماها له واشهد على وصيته جاز ويفعل الوصي ما أمر
به وتكون الولاية له على الوقف وله ان يوصي بما اوصى اليه ويصير له ما كان
لموليه ولو جعل الواقف رجلا متوليا على وقفه في حياته وبعد وفاته ثم وقف

منع من العمارة

وقفا

وقفا آخر ولم يجعل له واليا لا يكون متولي الاول متوليا على الثاني الا ان يقول انت وصيي ولو وقف ارضين وجعل لكل واحدة واليا لا يشارك احدهما الآخر فان اوصى بعد ذلك الى رجل آخر يصير متوليا على كل وقف وقفه الموصي مع من جعله الواقف متوليا ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلا آخر وصيه يكون شريكا للمتولي في امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها الى فلان وجعلت فلانا وصيي في تركتي وجميع اموري فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه ولو جعل الولاية لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء تكون لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثى ولو قال للافضل فالافضل من اولادي فابي افضلهم القبول او مات تكون لمن يليه فيه وهكذا على الترتيب كذا ذكره الخصاف وقال هلال القياس ان يدخل القاضي بدله رجلا ما كان حيا فاذا مات صارت الولاية الى الذي يليه في الفضل ولو كان الافضل غير موضع اقام القاضي رجلا يقوم بامر الوقف ما دام الافضل حيا فاذا مات تنتقل الى من يليه فيه فاذا صار اهلا بعد ذلك ترد الولاية اليه وهكذا الحكم لو لم يكن فيهم احد اهلا لها فان القاضي يقيم اجنبيا الى ان يصير منهم احد اهلا فترد اليه ولو صار المفضول من اولاده افضل ممن كان افضلهم تنتقل الولاية اليه لشرطه اياها لافضلهم فينظر في كل وقت الى افضلهم كالوقف على الافقر فالافقر من ولده فانه يعطى الافقر منهم واذا صار غيره افقر منه يعطى الثاني ويحرم الاول ولو جعلها الاثنين من اولاده وكان فيهم ذكور وانثى صالحين للولاية تشارك فيها الصدق الولد عليها ايضا بخلاف ما لو قال لرجلين من اولادي فانه لا حق لها حينئذ ولو جعلها لرجل ثم عند وفاته قال قد اوصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية لي بطلت ولاية المتولي وصارت للوصي ولو قال رجعت عما اوصيت به ولم يوص الى احد ينبغي للقاضي ان يولي عليه من يوثق به لبطلان الوصية برجوعه ولو جعلها للموقوف عليه ولم يكن اهلا اخرجه القاضي وان كانت الغلة له وولى عليه مأمونا لان مرجع الوقف للمساكين وغير المأمون لا يؤمن منه عليه من تخريب او بيع فيمتنع وصوله اليهم ولو اوصى الواقف الى جماعة وكان بعضهم غير مأمون بدله القاضي بمأمون وان رأى اقامة واحد منهم

مقامه فلا بأس به وان مات واحد منهم عن غير وصي اقام القاضي مقامه
رجلا ولو منهم ولو شرط الولاية بعد موت وصيه لزيد ثم لعمرو ثم لبكر وهكذا
وجب الترتيب ولو جعلها الاولاده وفيهم صغير أدخل القاضي مكانه رجلا
اجنبيا او واحدا منهم كبيرا ولو اوصى الى صبي تبطل في القياس مطلقا وفي
الاستحسان هي باطلة مادام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له وحكم من لم يلحق
من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير قياسا واستحسانا ولو كان ولده عبدا
يجوز قياسا واستحسانا لاهلية في ذاته بدليل ان تصرفه الموقوف لحق المولى
ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي في الحكم كالعبد فلو
اخرجهما القاضي ثم اعتق العبد واسلم الذمي لا تعود الولاية اليهما ولو جعل
الولاية لغائب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه ولو
قال ولاية هذا الوقف الى عبد الله حتى يقدم زيد فاذا قدم فهو وصي كان زيد
وصيا وحده عند قدومه وقال بعضهم اذا قدم زيد كان شريكا لعبد الله في
الولاية الا ان يقول اذا قدم زيد فالولاية اليه دون عبد الله قال هلال وهذا
القول عندنا ليس بشيء والقول عندنا القول الاول ولو جعلها لزيد مادام في
البصرة كانت له مادام مقيما فيها وكذلك لو جعلها لامرأته مالم تتزوج فانها
اذا تزوجت تسقط ولايتها وان لم ينص على سقوطها كما لو قال صدقتي هذه ان
ما كان فقيرا فانه اذا استغنى لا يعطى شيأ لقوت ما علق الاستحقاق عليه ولو
مات قيم المسجد فقام اهله فيما مكانه بغير اذن القاضي لا يصير قيما في الاصح
ولكن لا يضمن ما انفق في عمارته من الغلة ان كان هو الذي اجر الوقف لانه
اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر المغصوب تكون الاجرة له
ذكره في فتاوى الضيفان بخلاف تولية الموقوف عليهم قيما اذا مات قيمهم فانها
صحيحة وان لم يستطلعوا رأي القاضي اذا كانوا يحسنون وكان القيم من اهل
الصلاح ولو اقام قاضي بلدة قيما على وقف واقام قاضي بلدة اخرى قيما آخر
عليه هل يجوز لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف قال الشيخ اسمعيل الزاهد
ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما بمفرده لتفويض كل منهما الامر كملا
الى من اقامه ولو اراد احدهما ان يعزل من اقامه الآخر قال ان رأى
المصلحة في عزله كان له ذلك والا فلا واذا كان للوقف متولي ومشرف

احد القاضيين
الآخر

لا

لا يتصرف فى الغلة الا المتولى لان المشرف مأمور بحفظ المال لا غير والله تعالى أعلم

(فصل فيما يجعل للمتولى من غلة الوقف) يجوز ان يجعل الواقف للمتولى على وقفه فى كل سنة مالا معلوما لقيامه بأمره والاصل فى ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال لولى هذه الصدقة ان يأكل منها غير متأثل مالا وما فعله على بن أبى طالب رضى الله عنه حيث جعل نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا به عمارتها من الغلة وهو بمنزلة الاجير فى الوقف الا ترى انه يجوز له ان يستأجر اجراء لما يحتاج اليه الوقف من العمارة وعليه عمل الناس وليس له حد معين وانما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقدة الوقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف من العمل بنفسه الا مثل ما يفعله امثاله ولا ينبغى له ان يقصر عنه واما ما تفعله الاجراء والوكلاء فليس ذلك بواجب عليه حتى لو جعل الولاية الى امرأة وجعل لها اجرا معلوما لا تكلف الا مثل ما تفعله النساء عرفا ولو نازع اهل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان الواقف انما جعل له هذا فى مقابلة العمل وهو لا يعمل شيأ لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا يفعله الولاة ولو حل به آفة يمكنه معها الامر والنهى والاخذ والاعطاء فله الاجر والا فلا أجر له ولو طعن أهل الوقف فى امانته لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة بينة وان رأى ان يدخل معه رجلا آخر فعل ومعلومه باق له وان رأى ان يجعل لمن ادخله معه حصة من معلومه فلا بأس وان رآه ضيقا فجعل لمن ادخله من غلة الوقف قدرا معينا جاز وينبغى له أن يقتصد فيما يجعل له من الغلة ولو جعل الواقف للقائم بوقفه أكثر من أجر مثله يجوز لانه لو جعل له ذلك من غير ان يشترط عليه القيام بأمره يجوز فهذا اولى بالجواز ولو قال للقيم وكل فى أمر الوقف فى حياتى من رأيت واجعل له مما عينته لك ما رأيت فوكل رجلا وجعل له منه شيأ جاز ويجوز له اخراجه والاستبدال به وقطع ما جعل له وعدم اقامة أحد مكانه ولو شرط له تفويض أمره بعد مماته مثل ما شرط له فى حياته فجعل القيم بعض معلومه لرجل اقامه فيما وسكت عن الباقى ثم مات يكون لوصيه ما سمى له فقط ويرجع الباقى الى أصل

الغلة ولو شرط له المعلوم ولم يشرط له ان يجعله لغيره ليس له ان يوصي به ولا بشيء منه لاحد ويجوز له ان يوصي بامر الوقف وينقطع المعلوم عنه بموته ولو وكل هذا القيم وكيلا في الوقف او اوصى به الى رجل وجعل له كل المعلوم او بعضه ثم جن جنونا مطبقا يبطل توكيله ووصايته وما جعل للوصي او الوكيل من المال ويرجع الى غلة الوقف الا ان يكون الواقف عينه لجهة أخرى عند انقطاعه عن القيم فينفذ فيها حينئذ وقدر الجنون المطبق بما يبقى حولا لسقوط الفرائض كلها عنه ولو عاد عقله عادت الولاية اليه لانها زالت بعارض فاذا زال عاد الى ما كان عليه ولو أخرج القيم حاكم ثم جاء حاكم آخر فادعى عنده انه أخرج بتحامل قوم سعوا به اليه من غير جريمة يستحق بها الاخراج من الوقف لا يقبل قوله لان مبنى أمور الحكام على الصحة ولكن يقول له صحح انك موضع للولاية بامر الوقف فاذا أثبت انه موضع لها ردها اليه وأجرى له ما كان جاريا عليه من الغلة وهكذا الحكم لو أثبت اهليته عند من أخرجه بتجديد توبة ورجوع عما كان يقتضي اخراجه ولو مات القيم عن غير ايصاء وأقام القاضي مقامه رجلا يجري عليه من ذلك المال بالمعروف ولا يجعل له جميع ما كان للقيم ان كان أكثر من المتعارف لانه يجوز للواقف من التصرف ما لا يجوز للحاكم الا ترى انه يجوز له ان يجعل كل الغلة للقيم بخلاف القاضي فانه لا يجري عليه الا بقدر الاستحقاق لانه نصب ناظرا لمصالح المسلمين فلا يجوز له من التصرف الا ما فيه مصلحة ولو خشي الواقف أن يتعرض الحاكم الى ما جعله للمتولي من المال لقيامه بالوقف بادخال أحد معه فيه أو اخراجه من الولاية يشترط في وقفه أن هذا المال جار على فلان مادام حيا وان خرجت يده عن القيام بامر الوقف لم ينقطع عنه المال فحينئذ يأخذه في كل سنة مادام حيا ولو جعله لولد القيم ونسله أبدا بعد موته جاز وكان ذلك المال جاريا عليهم بعد موته بحكم شرطه ولو وقف أرضا ووقف معها عبيدا يعملون فيها وشرط نفقتهم من غلتها بالمعروف ثم مرض بعضهم يستحق النفقة ان قال على ان يجري عليهم نفقاتهم من غلتها أبدا ما كانوا أحياء وان قال لعملهم فيها لا يجري شيء من الغلة على من تعطل منهم عن العمل ولو باع العاجز واشترى بثمنه عبدا مكانه جاز وان جنى أحدهم فعل المتولي

جنون المطبق ما يبقى

اذا لم يشترط عذر

ماهو الاصلح من الدفع أو الفداء ولو فدا بما كثر من ارش الجناية كان متطوعا
فى الزائد فيضمنه من ماله وان فداه أهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد
على ما كان عليه من العمل فى الصدقة ولو وقف أرضه على مواليه مثلا ثم
مات فجعل القاضى للوقف قيما وجعل له عشر الغلة وفى الوقف طاحون فى يد
رجل بالمقاطعة لايحتاج فيها الى القيم وأصحاب الوقف يقبضون غلتها منه
لايستحق القيم عشر غلتها لان ما يأخذه انما هو بطريق الاجرة ولا أجرة بدون
عمل والله تعالى أعلم

مطلب ما يأخذه

* (فصل فى بيان مايجوز للقيم من التصرف ومالايجوز) * أول مايفعله
القيم فى غلة الوقف البداءة بعمارته وأجرة القوام وان لم يشرطها الواقف نصا
لشرطه اياها دلالة لان قصده منه وصول الثواب اليه دائما ولايمكن ذلك
الا بها وينظر فى تصرفاته النظر للوقف والغبطة لان الولاية مقيدة به حتى
لو آجر الوقف من نفسه أو سكنه باجرة المثل لايجوز وكذا اذا آجره من ابنه
او أبيه او عبده او مكاتبه للتهمة ولا نظر معها وسيأتى مافيه من الاختلاف
فى باب الاجارة ولو اشترى المتولى بما فضل من غلة وقف المسجد حانوتا
او مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فلو باعه اختلفوا فيه
والصحيح انه يجوز لان المشترى لم يذكر شيأ من شرائط الوقف فلا يكون من
جملة أوقاف المسجد ولو خشى القيم هلاك النخل أو الشجر الذى فى الارض
يجوز له ان يشترى مايغرسه فيها لئلا يفنى شجرها وليخلف بعضها بعضا ولو

مطلب فى شراء الحصر والدهن

أراد المتولى ان يشترى من غلة وقف المسجد دهنا أو حصرا أو اجراء أو حصا
لتفرش فيه يجوز ان وسع الواقف فى ذلك للقيم بان قال يفعل مايراه من مصلحة
المسجد وان لم يوسع بل وقف لبناء المسجد وعمارته فليس له ان يشترى ماذكرنا
لانه ليس من العمارة والبناء وان لم يعرف شرطه فى ذلك ينظر هذا القيم الى
من كان قبله فان كان يشترى من الغلة ماذكرنا جاز له الشراء والا فلا ولو
اشترى بغلته ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن مانقد من مال الوقف لوقوع
الشراء له ولو طالب من القيم خراج الوقف والجباية وليس فى يده شئ من الغلة
قال الفقيه أبو القاسم ان كان الواقف أمره بالاستدانة جاز والا كان ذلك
فى ماله ولا يرجع به فى غلته وقال الفقيه أبو الليث اذا استقبله أمر ولم يجد

بد من الاستدانة ينبغي له ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع به في غلة الوقف
لان القاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي ان القيم لو استدان
شيأ ليجعله في ثمن البذر او زراعة في أرض الوقف ان كان باذن القاضي جاز عند
الكل وتقييد الاستدانة بما ذكرناه وفيما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة
واما اذا كان في يده شيء منها واشترى شيأ للوقف ونقد الثمن من ماله جاز له ان
يرجع بذلك في غلته وان لم يكن بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد
الثمن من ماله فانه يجوز له الرجوع به على موكله ولا يصح أن يرهن القيم
الوقف بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم دارا من الوقف وسكن المرتهن
فيها قالوا يجب عليه أجر مثلها سواء كانت معدة للاستغلال أو لم تكن
احتياطا في أمر الوقف ولو تناول الاكار من غلة الوقف شيأ فصالح المتولي
على شيء ان وجد بينة على ما ادعى أو كان مقرا لا يملك ان يحط شيأ عنه ان كان
الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ان لم يكن ما عليه فاحشا ولو أخذ متولي
الوقف من غلته شيأ ثم مات بلا بيان لا يكون ضامنا ولو طرح القيم حشيش
المسجد الذي يكون في أيام الربيع جاز ان لم يكن له قيمة والا فلا يجوز له طرحه
ويضمن الآخذ قيمته ولو مال حوانيت بعضها على بعض والاول منها وقف
والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال أبو القاسم ان كان للوقف غلة كان
لاصحاب الحوانيت أن يأخذوه بتسوية الحائط المائل من غلة الوقف وان لم
يكن له غلة في يد المتولي رفعوا الامر الى القاضي ليأمره بالاستدانة على
الوقف لاصلاحه حائط بين دارين احداهما وقف والاخرى ملك فانهدم
وبناه صاحب الملك في حدد الوقف قال أبو القاسم يرفع القيم الامر الى
القاضي ليجبره على نقضه ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو قال القيم للباني
أنا أعطيك قيمة البناء وأقره حيث بنيت وابن أنت لنفسك حائطا آخر في حدك
قال أبو القاسم ليس للقيم ذلك بل يأمره بنقضه وبنائه حيث كان في القديم
ولو أراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لاكرتها وحفاظها ويجمع
فيها الغلات جاز له ذلك ولو كان الوقف خانا فاحتاج الى خادم يكنس الخان
ويقوم بفتح بابه وسده فسلم القيم بعض البيوت الى رجل أجرة له ليقوم بذلك
جاز وليس له ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا للتستغل بالاجارة لان استغلال

ب أخذ من غلة الوقف
مات بلا بيان لا ضمان عليه

الارض بالزراعة فان كانت متصلة ببيوت المصر وترغب الناس فى استئجار بيوتها والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جازله حينئذ البناء لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء ولو اجتمع من غلته وقف على الفقراء أو على المسجد الجامع مال ثم تاب الاسلام ثابتة بان غلب جماعة من الكفرة على مكان فاحتيج فى دفع شرهم الى مال يجوز للحاكم ان يصرف ما كان من غلة المسجد فى ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون دينا ذكره الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى ولو كان الوقف على البر والصدقات وحصلت منه غلة وهو محتاج الى الاصلاح وظهر لها وجه بريخاف المتولى فوته ان صرفها الى العمارة والاصلاح نحو فك الاسارى أو اعانة المغازى المنقطع فانه يتطران لم يكن فى تاخير المرمة ضرر ظاهر يخاف منه خراب الوقف يصرفها فى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان فى تأخيرها ضرر ظاهر يصرفها الى المرمة فان فضل شئ يصرفه فى ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء فاما عمارة مسجد أو رباط أو نحو ذلك مما لا يتصور فيه التمليك فانه لا يجوز صرفها فيه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا على من هو أهل للتملك ولو أنفق المتولى دراهم الوقف فى حاجته ثم أنفق من ماله مثلها فى مصارفه جاز ويبرأ عن الضمان ولو خلط من ماله بدراهم الوقف مثل ما أنفق كان ضامنا للكل قاله الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل وهذا بناء على القول بان الخلط استهلاك كما عرف فى موضعه والله تعالى أعلم

(فصل فى اشتراط الواقف ان من أحدث فى الوقف حدثا يريد به ابطاله أو نازع القيم فهو خارج منه) لو اشترط الواقف فى كتاب وقفه ان من أحدث من أهل الوقف حدثا فيه يريد به ابطاله أو شيأ منه أو افسده بادخال دا نسان فيه فهو خارج من هذه الصدقة ولا شئ له فى شئ من غلتها وما كان له منها فهو مردود على من كان من أهل هذه الصدقة معينا على اصلاحها وتصحيحها وثبتها فى وجوهها وسبلها الموصوفة فى هذا الكتاب كان شرطه جائزا وهو على ما شرط فلو نازع بعض أهل الوقف فيه وقالوا انما يريد تصحيحه

واصلاحه وقال سائرهم انما يريدون ابطاله وافساده وقد شرط الواقف ان من فعل ذلك فهو خارج منه ينظر القاضي الى أمر المنازعين فيه فان كانوا يريدون بمنازعتهم تصحيحه واصلاحه فذلك لهم وهم في الوقف على حالهم وان كانوا يريدون بها ابطاله أخرجهم منها وأشهد على اخراجهم فان قالوا ان القيم يظلمنا بمنع حقوقنا وانما ننازعه في حقوقنا لا في ابطال الوقف ينظر القاضي أيضا فيما قالوه كالاول ولو شرط ان من تعرض لفلان والى هذه الصدقة من أهلها ونازعه فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له فيه من غير تقييد بابطال الوقف وافساده ونازعه بعضهم وقال منعني حقي من الغلة فانه يكون خارجا عنه ولم يبق له فيه حق وان كانت منازعته لطلب حقه عملا بشرطه المطلق لانه لو صرح به فقال على انه ان نازع فلانا ناظر هذه الصدقة أحدا فطالبه بحقه من الغلة فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه فطالبه واحد منهم بحقه فانه يخرج منه فهذا كذلك ولو شرط انه ان نازع فلانا متولي هذه الصدقة أحدا من أهل الوقف فامره اليه أو قال الى فلان رجل آخر ان شاء اقره وان شاء أخرجه وصرف ما كان له من الغلة الى من يرى من أهل الوقف كان أمر المنازع في الابقاء وعدمه اليه فان أخرجه مرة ليس له ان يعيده وان أراد اخراجه فكلم فيه فابقاه له اخراجه بعد ذلك والفرق ان باخراجه اياه قد فعل ما شرط له وليس فيه ما يقتضي التكرار وبابقائه لم يفعل شيأ وانما تركه وهو ليس بفعل فكان الشرط باقيا بحاله ولو شرط له رد من يخرجه منه جاز له رده ثم لو نازعه بعد الرد ورأى اخراجه ليس له اخراجه لانتهاء الشرط الا ان يذكر لفظا يقتضي تكرار الاخراج منه بمنازعته له كقوله وكلما نازعه أخرجه وان رأى رده اعاده فحينئذ يجوز له تكرار العزل والتولية في كل منازعة ولو شرط مثل ذلك للقيم وشرط له الايصاء به جاز واذا أوصى به الى رجل جاز له مثل ما جاز للاصل ولو شرط الايصاء بذلك الشرط لكل من يلي عليه عم الحكم كل من يلي عليه من القوام والله تعالى أعلم

* (فصل في انكار المتولي الوقف وفي غصب الغير اياه) * لو أنكر المتولي الوقف وادعى انه ملكه يصير غاصبا له ويخرج من يده لصيرورته خائنا بالانكار ثم ان كان الواقف حيا فهو خصمه في اخراجه من يده ثم هو بالخيار ان شاء

أبقاه فى يد نفسه وان شاء دفعه الى من يثق به وجعله والياعليه وان نقصت الارض ضمن النقصان الحاصل بعد الخروج لا ما قبله لصيرورته غاصبا لها من ذلك الوقت وكذلك اذا انهدم شئ من الدار بعد انكار وقفيتها فانه يضمنه ويبنى به ما انهدم منها وان كان ميتا وطالبه أهل الوقف به اقام القاضى له قيما وأخرجه من يده اذا صح أمره عنده ولو غصبها غير المتولى ترد اليه ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله فى عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين التى وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم فى الغلة خاصة * ولو هدم الغاصب منها بناء وأدخل فيها جذوعا وآجرا ضمن ما انهدم منها وأمر بهدم ما بقى فيها ولو كانت أرضا وغرس فيها أشجارا أمر بقلعها ان لم يضر الهدم والقلع بالوقف وان أضر به بان تخرب الدار وتنقص الارض برفعهما لا يمكن منه ويضمن القيم له قيمتها مقلوعة وعين ان كان فى يده من غلته ما يكفى للضمان والآجر وأعطى الضمان من الاجرة وان أراد الغاصب قلع الشجر من أقصى موضع لا ينقص الارض فله ذلك ولا يجبر على أخذ القيمة ثم يضمن له ما بقى فى الارض من الشجر ان كان له قيمة والا فلا ولو كانت أرضا فكربها الغاصب وحفر أنهارها وفعل نحو ذلك مما ليس بمال متقوم لا يرجع بشئ ولو كانت دارا فبنى مخارجها وجصصها وطين سطوحها الاشئ له ان لم يمكنه أخذه وان أمكنه الاخذ أخذه وان نقصت الدار بأخذه ضمنه ولو غصبه رجل وأخرجه من يد نفسه أو غصب منه وعجز عن رده فى الصورتين ضمن قيمته فى قول من يرى تضمين العقار ثم يشترى بها بدل ويكون فى يد المناظر كما كان الاصل فان ردت الارض المغصوبة قبل ان يشترى بالقيمة بدل ترد الى من أخذت منه وان ردت بعد الشراء رجعت الارض الى ما كانت عليه وقفا ويضمن القيم القيمة للغاصب وتكون الارض التى اشتراها له ويرجع على أهل الوقف بما صرفه عليهم من غلتها ولو باعها ليرد له عوض القيمة بانقص منها كان النقصان عليه خاصة ولا يرجع به فى غلة الوقف قياسا واستحسانا ذكره هلال ولو ضاعت منه القيمة لا يضمنها لانهم لكونه أمينا ولو هلكت القيمة ثم ردت الارض المغصوبة ضمن قيمتها ويرجع بها فى غلة الوقف ثم بعد الاسترداد تصرف الغلة لاهلها ولو ضمن الغاصب قيمة

مطلب هدم الغ
بناء وادخل جذ
ضمن ما انهدم
ما بقى الخ

الوقف الذى خرج من يده لعجزه عن رده ثم رجع الى يده فانه لا يملكه لعدم قبوله
الملك كالمدبر اذا غصب وضمن غاصبه قيمته لعجزه عن رده باباقه مثلا فانه لا يملكه
اذا ظهر بل يعود الى مولاه ويرد الى الغاصب ما أخذ منه وليس له حبس
الوقف بعد رجوعه اليه لاخذ ما دفعه كالمدبر ولو استغل الغاصب الارض
سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه أجر مثلها
وهذا قول المتقدمين وقال المتأخرون يلزم أجر مثلها وأجر مثل مال اليتيم
وما أعد للاستغلال ولو استغل نخلها وشجرها فعليه رد الغلة ان كانت قائمة
ورد مثلها أو قيمتها ان كانت هالكة اتفاقا بين المتقدمين والمتأخرين لكونها
نماء من عين الوقف ويصرف ذلك لاربابه لتعلق حقهم به بخلاف قيمة عين
الوقف على ما بينا ولو أخرجت الارض فى يد الغاصب غلة ثم تلفت بآفة سماوية
لا ضمان عليه لعدم وجود الغصب فيها ولو كانت الغلة موجودة وقت
الغصب ثم تلفت ضمن الغاصب اياها مع الاصل ولو زادت قيمة الوقف فى يد
الغاصب ثم غصب منه وعجز عن رده ينبغى للقيم ان يختار تضمين الثانى لكونه
أوفر على أهل الوقف الا ان يكون معدما واذا اتبع القيم أحدهما برئ
الآخر من الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الاول أو الثانى برئ الآخر
ولو غصب أرضا أو دارا فهدم بناء الدار وقلع أشجار الارض ولم يقدر على رده
فضمنه القيم قيمة الارض والشجر أو الدار والبناء ثم رد الارض أو الدار
والنقض المهدوم والشجر المقلوع باق بعد فانه يكون للغاصب فيرد اليه القيم
حصة الارض من القيمة ويصرف حصة الشجر والبناء فى العمارة ولو هدم
بناء الدار غير الغاصب يأخذ القيم أرض الدار من الغاصب ثم هو بالخيار فى
تضمين قيمة البناء أيهما شاء فان ضمن الغاصب رجع بما ضمن على الهادم
وان ضمن الهادم لا يرجع على أحد ولو ضمن الغاصب الجانى قيمة البناء لم يبق
للقيم عليه سبيل وان كان الغاصب معدما رد القيمة الى من كان الوقف فى يده
يوم الجناية ولو غصب رجل أرضا وقفا وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرا
لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشترى بها أرض اخرى فتكون وقفا على شروط
الاولى ولو وقف رجل موضعا فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه
قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يأخذ من الغاصب قيمته ويشترى

بها موضعا آخر فيقفه على شرائط الاول فقيل له أليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى لخدمة الكعبة اذا قتل والله تعالى أعلم

* (باب اجارة الوقف ومزارعته ومساقاته) *

لو شرط الواقف ان لا يؤجر المتولي الوقف ولا شيأ منه او ان لا يدفعه مزارعة او ان لا يعامل على ما فيه من الاشجار او شرط ان لا يؤجره الا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه الا بعد انقضاء العقد الاول كان شرطه معتبرا ولا يجوز مخالفته ولو قال من احدث من ولاة هذه الصدقة شيأ مما ذكرته فهو خارج من ولايتها وهي الى فلان ففعل كان كما قال ولو لم يذكر في صك الوقف اجارته فرأى الناظر اجارته او دفعه مزارعة مصلحة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء اجازله فعله الا ان في الدور لا تؤجر أكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكا اما في الارض فان كانت تزرع في كل سنة لا يؤجرها أكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة أو في كل ثلاث سنين مرة جاز له ان يؤجرها مدة يمكن المستأجر من زراعتها ولو شرط ان لا تؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وايجارها أكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء لا يجوز له مخالفة شرطه بايجارها أكثر بل يرفع الامر الى القاضي ليؤجرها أكثر من سنة لكونه انفع للوقف فان للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائبين والموقوف ولو استفتي في كتاب وقفه فقال لا تؤجر أكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء فحينئذ يجوز له ايجارها اذا رأى ذلك خيرا من غير رفع الامر الى القاضي للاذن له منه فيه ولو اجر القيم دار الوقف خمس سنين قال الشيخ أبو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف أكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة لحال من الاحوال وقال الفقيه أبو بكر البلخي انا لا أقول بفساد الاجارة مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيها فان حصل للوقف بها ضرر ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن علي السغدي وعن الفقيه أبي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين